

زكاة القرض الحسن

أ.د. محمد نعيم ياسين*

تاريخ وصول البحث: ٢٧/١٠/٢٠١٥م تاريخ قبول البحث: ١٤/٧/٢٠١٦م

ملخص

قضية هذا البحث الأساسية هي الإجابة عن السؤال التالي: من المكلف بأداء زكاة القرض الحسن؟ هل هو المقرض أم هو المقرض؟

وخلاصة الجواب عن هذا السؤال في البحث أن الشروط التي اعتمدها الفقهاء لوجوب الزكاة تقتضي أن تكون زكاة مبلغ القرض على المقرض، لأنه هو الذي يمسكه، ويتمكن من التصرف فيه وتنميته. وأن المقرض لا يكلف بزكاة الدين الذي له على المقرض؛ لعدم تمكنه من تنمية دينه بالأساليب المشروعة. ولكن يراعى بعض الحالات التي يكون فيها الدين (بدل القرض) في متناول المقرض وتحت سلطانه كالحساب الجاري، فتكون الزكاة عليه؛ لأن بدل القرض في هذه الصورة يكون كالمال الذي هو تحت حيازته، ويصل إليه بأدنى جهد وفي أي وقت، ولا يستطيع المقرض منعه، ولا تعطيله عن الوصول إلى المال الذي هو بدل قرضه، وإنما يكون هو القادر على التصرف فيه كيف يشاء.

Abstract

This paper aims basically to answer the following question: Who is liable to pay the deduction (Zakaat) of the good loan? Is it the lender or the borrower? This paper aims to answer this question. The terms, which the jurists have agreed upon to pay Zakaat, require that it be on the borrower. This is because the borrower is the one who holds loan, and is able to dispose of it and grow it. The lender also is not required to pay Zakaat on the debt owed to him/her on the borrower because the lender cannot grow the debt legally. However, in some cases where the debt (loan allowance) is within the reach of the lender and under his / her

* أستاذ، قسم الفقه وأصوله، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

authority such as the current account, the Zakaat is due to him/her. This is because the loan in this way is like the money that is owned by the lender who can reach it with minimal effort at any time. Further, the borrower cannot stop or prevent the lender -from reaching the money, which is the lender's loan, but he/she will be able to act in it as needed.

مقدمة:

الاقتراض سلوك منتشر في المجتمع سواء أكان اسهلاكيا أو كان استثماريا، ولذلك فإن سؤال الناس عنه كثير.

وهكذا فإن هذه الدراسة تهتم المكلف المسلم والمشرع المسلم والمفتي، من أجل تحقيق الامتثال لأمر الله ﷻ في ركن الزكاة على وجه أكثر تسديدا ومقاربة.

مشكلة الدراسة:

قضية هذا البحث هي معرفة المكلف بزكاة مبلغ الدين الذي يكون بدل قرض حسن، وذلك عن الوقت الذي يكون فيه في ذمة المقرض وتثير هذه القضية الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم القرض الحسن؟ وما الذي يميزه عن القرض السيء؟
٢. لما كان بدل القرض الحسن نوعا من الديون، فما الذي يميزه عنها؟ وهل يقتضي ذلك التميز -إن وجد- فرقا في الحكم؟

تشتمل هذه المقدمة على بيان ما يأتي:

غاية الدراسة وأهميتها:

تهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى الرأي الراجح في وجوب الزكاة في بدل القرض الحسن في فترة استقراره في ذمة المقرض، وإلى من يتحمل زكاة هذا النوع من الأموال: المقرض أم المقرض.

وتظهر أهمية موضوع هذه الدراسة في جانب المكلف المسلم، فيعرف ما يجب عليه زكاته، ليقوم أداء ركن من أركان الإسلام على الوجه الصحيح، سواء أكان فرداً أم شركة أم مؤسسة خاصة. وفي جانب المشرع المسلم، فيختار في تشريع الزكاة ما يظهر رجحانه من الآراء الفقهية في هذا الموضوع. وتزداد أهمية هذا الموضوع إذا أخذ بعين الاعتبار أن سلوك

الزكاة) من كل مصنف، وكذلك معظم من كتب في الزكاة من المعاصرين؛ وذلك أن القرض عقد ينشأ عنه دين في ذمة المقرض، وقد تكلم الفقهاء في زكاة الدائن وبحوثا مسألة دخول ديونه في وعاء زكاته، وكذلك في زكاة المدين في مسألة اخراج مقدار دينه من وعاء زكاته، وذلك في مواقع مختلفة من مصنفاتهم؛ فبعضهم بحثها في الأموال الزكوية (ما يزكى من الأموال)، وبعضهم بحثها في شروط الزكاة عند شرط تمام الملك كما فعل الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (فقه الزكاة). وبعضهم خص زكاة الدائن بعنوان فرعي مستقل، وكذلك زكاة المدين، كما فعل الشيخ محمود خطاب السبكي في كتابه (الدين الخالص).

والحقيقة أن كل كتاب من كتب الفقهاء يوجد فيه بيانات فقهية حول زكاة الدين، ولكن معظمها يعبر عن آراء مذهبية وليس فيها مناقشات وافية وترجيحاتها مذهبية في الغالب، وليس فيها أي كلام خاص عن زكاة القرض الحسن سوى أنهم يذكرونه على سبيل التمثيل لمصادر الدين الذي تجب زكاته.

وعند المعاصرين ظهرت كتابات مقارنة في موضوعات الزكاة مثل كتاب (فقه الزكاة)

٣. القرض له طرفان، مقرض ومقرض، وهذا يثير سؤالاً جوابه يشكل الجزء الأكبر من حل المشكلة وهو: من الذي يتحمل زكاة بدل القرض وهو في الذمة: المقرض أم المقرض؟

٤. هل القروض كلها تخضع لحكم واحد من حيث الشخص الذي يتحمل زكاتها، أم أن لها أنواعاً تخضع وأخرى لا تخضع؟

٥. إذا كان بدل القرض وهو في ذمة المقرض ديناً فهل يشتركان (القرض والدين) في الأحكام أم في بعضها؟

٦. وإذا كان هناك آراء فقهية مختلفة في زكاة الديون فما هي وما أدلتها وما الراجح منها؟

٧. هل الحسابات الجارية وما في حكمها مما ترجح أنه قرض من البنك للعميل؟ أم أنه يأخذ حكماً مخالفاً لما عليه بقية القروض؟

الدراسات السابقة:

لم أعثر على كتاب أو بحث منشور يحمل عنوان هذا البحث ويركز على مضمونه ويرجح رأياً فيه، لا عند بدء الكتابة فيه ولا أثناء كتابته.

ومع هذا فإن طائفة من مادة هذا البحث قد عثرت عليها في بطون المصادر الفقهية القديمة لمختلف المذاهب في (كتاب

منهج الدراسة:

لما كان هدف هذه الدراسة هو معرفة الراجح من أقوال الفقهاء في تحديد من يتحمل عبء الزكاة في القرض الحسن، فإن خير منهج لتحقيق هذا الهدف هو الاستقراء بحده الكافي في الدلالة على اتجاه معين، وموضوع هذا الاستقراء هو أقوال الفقهاء وأدلتهم الشرعية وأفهامهم لتلك الأدلة.

والاستقراء لا يقصد لذاته وإنما تقصد دلالاته، ولا تعرف إلا بتحليل أقوال الفقهاء لمعرفة حقيقة آرائهم في هذا الموضوع، ومعرفة أصولهم التي اعتمدوا عليها وترجيحاتهم وأوجهها.

ثم يأتي بعد ذلك تقدير الباحث لأقوال الفقهاء وأدلتهم، ومدى فاعليتها في الاستدلال على المراد، ثم تأتي مرحلة الترجيح وإثبات الرأي.

وهذا المنهج هو الذي اتبعه الباحث في بحثه استقراءً وتحليلاً ومناقشةً ونقداً واستنباطاً وترجيحاً.

تمهيد: تعريف القرض الحسن ومميزاته

القرض في اللغة مشتق من قرض، وهو يدل على القطع، والقرض ما تعطيه لإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك^(١).

للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي وكتاب (زكاة الدين) للدكتور صالح بن عثمان الهليل، والموسوعة الفقهية ببحث زكاة الدين في مصطلح "زكاة" وألفت بعض الكتب الدراسية التي تحمل عنوان الزكاة.

ومن الأبحاث ذات العلاقة ببحث للدكتور محمد عثمان شبير عن زكاة الديون الاستثمارية.

وهذه الكتب والأبحاث اعتنت بالأحكام الأساسية للزكاة، وبعضها فصل فروعها، وبعضها اعتنى بذكر الأدلة ولم يرجح، وبعضها رجح، لكنها لم تبحث في زكاة القرض الحسن ولم تبحث كذلك في زكاة بعض أنواع القروض المعاصرة التي يتعامل بها في المصارف الإسلامية تحت أسماء أخرى كالحساب الجاري، والجزء الذي لا يستثمر من الودائع وغير ذلك.

كما يتميز هذا البحث عن جميع ما كتب في زكاة الديون فضلاً عن عنايته بزكاة القرض الحسن في رؤيته للمواقف الحقيقية لأصحاب المذاهب الفقهية في مسألة زكاة الدين وفي تقديره لأدلة كل فريق بما يحقق الانسجام بين مبادئه وأقواله التفصيلية وفي الترجيحات الخاصة بكثير من مسائل هذا الموضوع.

والقرض في الاصطلاح عند الشافعية

هو (تمليك الشيء على أن يرد بدله)^(٢). ومن الحنابلة من عرفه بأنه (دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله)^(٣). وتعريفات بقيّة الفقهاء للقرض مقارنة لما ذكر مع بعض الاختلاف في عباراتهم توسيعاً أو تضييقاً لما يجوز إقراضه وما لا يجوز^(٤).

والقرض الحسن: قال الحسن البصري:

كل ما في القرآن من القرض الحسن فهو التطوع^(٥)؛ يعني صدقة التطوع، ولا يقصد بعبارته ما يُعطى لِيُستردَّ بدله في الحياة الدنيا، وقد يدخل في عمومها، والمراد الحث على الإنفاق في سبيل الله حتى يُبدله الله بالأضعاف الكثيرة^(٦).

ولكن ورد في السنّة من الأحاديث ما يدلّ على القرض الذي بحثه الفقهاء وعرفوه بما ذكرنا، وأنه هو الذي يعطيه المقرض إعانة له، ثم يرد بدله، ولا يشترط المقرض لنفسه أية منفعة، وإنما ينوي به القربة إلى الله ﷻ؛ فهذا قد يكون مثل صدقة التطوع وأحسن منها^(٧).

غير أن القرض لا يكون حسناً إلا بشروط أهمها الإحسان في القصد ومنها عدم اشتراط الزيادة في البدل، وغير ذلك. فإن فقد شرطاً من شروط حسنه صار سيئاً؛

فقد قال الشاعر:

كل امرئ سوف يُجزى قرضه حسناً
أو سيئاً ومديناً مثلما دانا
تجازي القروض بأمثالها
فبالخير خيراً وبالشر شراً^(٨)
والمقصود في البحث هو تمليك المال للغير على أن يردّ بدله من غير زيادة مشروطة بشرط صريح أو ضمني، فإن شُرطت كان قرضاً سيئاً.

والقرض عقد يترتب عليه دين في ذمة المقرض؛ فهو يُنشئُ ديناً من أنواع الديون، فينطبق عليه من أحكام الزكاة ما ينطبق على غيره من الديون، وهذا من حيث الجملة، وليس تفصيلاً؛ لوجود بعض الخصائص التي يتميز بها دين القرض عن غيره من أنواع الديون، ويكون لها بعض الأثر في أحكام الزكاة المتعلقة به. ومن ذلك اختلاف الفقهاء في مقتضى عقد القرض، وهو نقل ملكية محله من المقرض إلى المقرض، من حيث وقت انتقال هذه الملكية: هل يكون عند العقد أم عند القبض؛ فإن لذلك آثاراً زكوية واضحة؛ لأن ملك المال سبب وجوب الزكاة، والوقت الذي يقع فيه هو النقطة الزمنية التي ينظر فيها إلى وجود النصاب وحساب

دنيوية، كما في البيع بالأجل أو بالتقسيط، وتأخير الأجرة أو تقسيطها ونحو ذلك من الديون التي تنشأ عن عقود معاوضة؛ حيث الدائن فيها يطلب بها منفعة لنفسه، كتصريف سلعته وتكثير الزبائن ودفعهم للإقبال على الشراء، فيجعل ثمن بضاعته مؤجلاً أو مقسطاً طلباً لفائدة تعود عليه. ولأن النماء شرط لوجوب الزكاة في المال عند جمهور الفقهاء، فقد يكون هذا الفرق بين دين القرض وسائر الديون مرجحاً للقول بعدم وجوب الزكاة فيه.

ومن مميزات عقد القرض عن غيره من أسباب الديون أن الدين الذي ينشأ عنه في ذمة المقرض يكون حالاً إذا لم يشترط تأجيله، ثم اختلفوا في اشتراط تأجيل بدل القرض والالتزام بالأجل المشروط؛ فإن ذلك مما قد يؤثر في حكم الزكاة، إذ يختلف القول عند فريق من الفقهاء بين زكاة الدين الحال وزكاة الدين المؤجل سواء من حيث الوجوب أو من حيث وقت أداء الواجب.

وهذه الخصوصيات للقرض الحسن يستحسن تأجيل مناقشة الآراء فيها وترجيح بعضها في المواضع المناسبة من البحث، وهي تلك التي تتأثر فيها زكاة القرض بين هذا القول أو ذاك في الأمور

الحوال. لكن الفقهاء اتفقوا على أن المقرض تنشغل ذمته ببذل القرض للمقرض بمجرد تملكه محل القرض، ويصير ملتزماً بردّ البذل إليه إذا كان قد قبضه.

ومع أنه قد نُقل عن المالكية أن القرض ينقل ملكية محله للمقرض بمجرد العقد^(٩)، إلا أننا نرى أنه لا يمكن انشغال ذمة المقرض بدين هو بدل القرض قبل أن يقبض محله، بل إن فقهاء المالكية أنفسهم يجعلون ضمان المعوض (وهو هنا محل القرض) في عقود المعاوضات وما شاكلها على من هو في يده من طرفي العقد إذا كان من المثليات، وعلى مالكة في غيرها مما ليس فيه حق توفيه، والأصل في محل القرض أن يكون مما فيه حق توفيه؛ إذ لا يصح إلا في المثليات. وإذا كان ضمانه على المقرض، فلا يقال: انشغلت به ذمة المقرض؛ لأن معنى انشغالها هو وجوب الضمان، ولا ضمان على المقرض قبل القبض كما ذكرنا.

ومن مميزات دين القرض أن الوضع الشرعي للقرض الحسن يقتضي أن لا يستعمل سبيلاً إلى الاسترباح وطلب النماء؛ فهذا فرق واضح بين دين القرض الحسن وأي دين آخر يطلب فيه الدائن منفعة

التي يختصّ بها القرض الحسن. والبحث في زكاة القرض الحسن يقصد به الوصول إلى قول راجح فيمن يتحمل زكاة الدين الناشئ عنه، فيتأثر به وعاء زكاته زيادة أو نقصاناً.

وهذا الأمر يقع فيه عدة احتمالات وهي: أن يكون وجوب زكاة بدل القرض على المقرض أو على المقترض أو عليهما جميعاً أو ليس على أي منهما، وهذا يقتضى أن يكون مسار البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: في أثر القرض على الوعاء الزكوي للمقرض، وهو الغاية الأساسية من البحث.

المبحث الثاني: في أثر القرض على الوعاء الزكوي للمقترض، وهو أمر يُعدّ من ملحقات البحث وتوابعه لتظهر صورة الحكم الشرعي كاملة في زكاة مال يتعلق مركزه بأكثر من مكلف؟
وفي الخاتمة نستخلص النتائج والمعايير التي تحكم هذا الموضوع.

المبحث الأول: أثر القرض على الوعاء الزكوي للمقرض.

للفقهاء اتجاهات في أثر القرض على الوعاء الزكوي للمقرض، أحدهما لبعض فقهاء السلف والخلف، وهو القول بأن

الوعاء الزكوي للمقرض لا يدخل فيه مقدار الدين الذي يُنشئه القرض في ذمة المقرض. والثاني لجمهور الفقهاء من السلف والخلف، وهو احتساب مثل مبلغ القرض في الوعاء الزكوي للمقرض، بشروط وكيفيات وقع فيها اختلاف كثير بين هذا الفريق، وليس من اتفاق بينهم سوى أن دين المقرض على المقترض يُحسبُ حسابه في زكاة المقرض بصورة أو بأخرى، ولكنهم اختلفوا في أي أنواعه التي يجب فيه الزكاة، وفي شروط وجوبها على المقرض، وفي كيفية احتساب حول الدين الذي ينشأ في ذمة المقرض وغير ذلك من الأمور المتعلقة بهذا الموضوع.

وأبرز الأمور التي ابنتى عليها الخلاف في هذه القضية اختلافهم حول جواز اشتراط الأجل في سداد القرض، ومن ثم اختلافهم في زكاة القرض الذي يترتب عليه دين حال، والقرض الذي يترتب عليه دين مؤجل.

ومن تلك الأمور مدى الرجاء في سداد القرض بين قرض مرجو السداد، وآخر غير مرجو السداد، ونعرض اختلاف الفقهاء في هذه الموضوعات وغيرها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: في القول الذي لا يوجب زكاة بدل القرض على المقرض مطلقاً.

المطلب الثاني: في مذاهب الجمهور في وجوب الزكاة على المقرض إذا كان الدين الناشئ عن القرض ديناً حالاً.

المطلب الثالث: في مذاهب الجمهور في وجوب زكاة بدل القرض المؤجل على المقرض.

المطلب الأول: القول بعدم وجوب الزكاة على المقرض.

أصحاب هذا القول لا يرون وجوب الزكاة على المقرض إلا بعد أن يقبض بدله، ثم يحول عليه حول كامل بعد قبضه إن كان يبلغ نصاباً بنفسه أو مع غيره، ولا يفرق هؤلاء بين قرض مرجو السداد وغير مرجو، ولا بين قرض مؤجل السداد أو غير مؤجل. وقد ذهب إلى هذا القول عائشة وابن عمر وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه ^(١٠) وهو قول الشافعي في القديم ^(١١)، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري ^(١٢)، وعبر بعضهم عن هذا القول بأن زكاة الدين على المدين، وحكي أيضاً عن إبراهيم النخعي وعن عطاء ^(١٣).

أدلة أصحاب هذا القول:

معتمد هذا الفريق أن الديون بجميع أصنافها أموال غير نامية، فأشبهت عروض

القنية؛ حيث لا خلاف في عدم وجوب الزكاة فيها؛ لأنها غير معدة للنماء ^(١٤).

واستدل ابن حزم بأن الدين مهما كان سببه هو في حكم المعدوم، فقال (إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط، وليس عنده عين مال أصلاً، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده تراب بعد... فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفتها؟! ^(١٥)).

تقدير قيمة هذا الاستدلال:

أصل هذا الاستدلال الذي تمسك به هؤلاء القوم من السلف والخلف أن سبب وجوب الزكاة هو الملك التام لنصاب من المال الزكوي النامي حولاً كاملاً، ولا يوجد من هذا شيء في الدين الذي ينشئه القرض الحسن وغيره من أسباب الديون؛ وذلك أن ملك المقرض لذينه ليس ملكاً مالاً، وإنما هو وصف في الذمة، وحتى إذا اعتبر مالاً حكماً فإنه ملك غير مستقر بسبب تعلقه بذمة شخص لا بعين محددة، وذمم الناس ترتبط بأحوال لهم غير ثابتة ولا مستقرة، سواء من حيث الوفاء بالالتزام بالرد عند الطلب أو من حيث القدرة الحقيقية على الوفاء؛ ومما يؤكد ضعف ملك المقرض لذينه، وإن كان حالاً، أنه بسبب تعلقه

بالذمة لا بعين محدّدة، لو تكاثرت ديون المقرض أثناء الحول وتجاوزت أمواله التي بين يديه، فإن حق المقرض هو في مقاسمة الدائنين، وقد لا يصل إلى مقدار قرضه، وربما ذهب ماله أو أكثره، وبخاصّة إذا كانت ديون غيره أقوى من دينه، كالديون الموثقة برهون أولها أولويّة، فهذا من مظاهر ضعف الملك الذي للمقرض، وهو أن ملكه معرض لتسلط الغير عليه أو على بعضه؛ وقد ذكر أبو حامد الغزالي أن هذا من ضعف الملك وعدم كماله^(١٦).

ومع ذلك فإنه لو اعتبرنا هذا الدين الذي للمقرض على المقرض مالاّ وأنه يملكه ملكاً مستقراً، لكنه ملك لا يكتن صاحبه من تنمية المال لا شرعاً ولا واقعاً؛ إذ من الناحية الشرعيّة تصرف الدائن بدينه محدود جدّاً، وتصرفاته المتاحة شرعاً قليلة وليس شيء منها يمكن أن يكون سبباً للتنمية، ومن أغرب ما قيل في الردّ على هذا الدليل أن التصرف متاح للمقرض بإبراء المقرض أو بالحوالات عليه؛ فهي تصرفات ليست من جنس ما يُعتبر سبباً للتنمية، كذلك فإن معظم الفقهاء لم يكتفوا في معنى شرط النماء بالتمكن من تنمية المال، وإنما قالوا: إن هذا الإعداد للنماء

على حد تعبير الحنفيّة^(١٧) والتعرض للنماء بحسب تعبير المالكيّة^(١٨).

وإذا كان الفقهاء قد فسروا النماء في الذهب والفضة بجاهزيتهما للمبادلة خلقة^(١٩)، فإن أحداً لا يستطيع إدعاء ذلك بالنسبة لدين المقرض في ذمة المقرض؛ فهل يقول أحدٌ إنّ وصفاً في ذمة المدين يقاس على ذهب وفضة بين يدي المقرض؟ أليس من فرق بين ذهب في اليد، ودين من الذهب في ذمة المقرض؟ إن تجارة الدائن بديونه يمكن أن يكون في القروض السيئة، باستبدال الدائن أو المدين مقابل أعواض؛ كما يحدث في خصم الكمبيالات، وجدولة الديون، وهذا كله محرم؛ لأن العوض فيها يأخذه العاقد مقابل الزمن المجرد، وليس عند الفقهاء طريقة للتجارة في الدين سوى ما أطلق عليه (بيع الدين لغير المدين)، وهي طريقة أجازها المالكيّة بأكثر من سبعة شروط من الصعب استيفاؤها كلها، ولو أردنا إلزامهم بهذا المسلك لقلنا: إن المالكية فقط هم الذين ينبغي لهم القول بوجوب زكاة الدين بصورة عامة ودين القرض بصورة خاصّة لأنهم هم الذين انفردوا بإمكان الاستفادة من الديون وإن كان ذلك بأسلوب صعب جدّاً، ومع ذلك فإننا نجدهم

أكثر تساهلاً في زكاة الديون من بقية الجمهور، وأقربهم إلى هذا القول الذي افتتحنا به أقوال الفقهاء؛ إذ لم يوجبوا على المقرض إلا زكاة واحدة عند قبضه مهما مضى من السنين قبل استيفائه، وسوف نتبين - بإذن الله تعالى - أن حقيقة مذهبهم لا تقتضي القول بوجوب الزكاة على الديون، وإنما هي من باب زكاة العين، وإنما تصرفوا في معنى الحول المشترك بوجوب الزكاة.

ومن الردود الغربية على أدلة هذا الفريق من فقهاء السلف قولهم: إن دين المقرض، وإن لم يكن قابلاً للنماء قبل قبضه، فإنه قابل للنماء بعد قبضه، وأنه في ذلك يختلف عن عروض القنية؛ وذلك أن الفقهاء عندما يتكلمون عن شرط النماء يفسرونه بأنه الإعداد للتنمية أو تعريض المال لها، وأن ذلك يجب أن يدوم حولاً كاملاً، وأما قابليته للنماء بعد قبضه فلا يوجب الزكاة حتى يمر حول على قبضه يكون فيه معدداً للنماء، والفارق المذكور بين الدين الذي في ذمة المدين وبين عروض القنية، فهو موهوم، لأن القياس بين قيمة مالية في الذمة، وقيمة مالية في عروض القنية، وتحصيل القيمة الثانية ليس بأصعب من تحصيل قيمة مالية في الذمة، بل ربما كان

ذلك أيسر؛ لأن سلطان المالك في عروض القنية على ذاتها ولا يوجد بين المالك وتلك الذات وسيط إنساني. وأما القيمة المالية التي في ذمة المقرض لا يصل إليها المقرض إلا عن طريق مدينه، وهذا له إرادة وله أحوال، وجميعها ليست تحت سيطرة المقرض، وبعضها ليست تحت سلطان غريمه المقرض.

فإن قيل بوجوب زكاة وصف مالي في ذمة إنسان، فوجوبها في قيمة مالية محلها عينٌ يملكها المقرض، ويمارس سلطانه على ذاتها وله بيعها وتحويلها وتأجيرها وجميع أصناف التصرفات، والأقرب إلى العقل والعدل أن تكون القيم المالية في عروض القنية التي تزيد عن الحاجات الأساسية أولى بوجوب الزكاة فور بيعها وقبض أثمانها، وهذا لم يقل به الجمهور، فلزمهم القول بعدم الوجوب في دين المقرض.

وإذا أردت أن تقترب من الصورة الواقعية للمسألة، فتصور رجلاً له مائة ألف ديناراً على رجل من قرضه إياه، وله أيضاً قطعة أرض قيمتها مائة ألف، وليست معروضة للتجارة ولا تتعلق له بها أية حاجة أصلية، ولو أراد بيعها لأمكنه ذلك، وبخاصة إذا عرضها بأقل من سعر

الذي قالوا بعدم وجوب زكاة على دين في الذمة، والأمر محتمل، ويحتاج إلى مزيد البحث في حقيقة أفواهم، وإن كان الظاهر أنهم قالوا بعدم الوجوب مطلقاً.

ومع هذا فإن تعميم مقتضى هذا القول وعدم إخضاعه لأي استثناء قد يؤدي إلى مخالفة تلك الأصول التي استندوا إليها، وذلك في بعض أنواع القروض التي يكون المقرض فيها قادراً على الوصول إلى بدل قرضه كما لو كان بين يديه، كما لو كان بين يديه رهن من المقرض يمكنه تحصيل بدل قرضه منه بسهولة، أو كان قرضه لبنك إسلامي في حساب جارٍ أو ما في حكمه أو صار دين المقرض متعلقاً بعين أموال المقرض، ونحو ذلك، فهذه الحالة بما يدخل فيها من الصور والأمثلة ينبغي أن تستثنى من ذلك الحكم، وينبغي القول بوجوب الزكاة فيها على المقرض على اعتبار أن بدل قرضه في متناوله جميع الحول.

المطلب الثاني: القول بوجوب الزكاة على المقرض إذا كان الدين المترتب على القرض حالاً.

اختلف أصحاب هذا القول في كيفية وجوب الزكاة على المقرض، وإن اتفقوا على أصل وجوبها، وأكثرهم يفرق بين

سوقها فأيهما أولى في العقل ومقتضى العدل وجوب زكاة على مال بين يديه أو على مال في ذمة إنسان لا يستطيع الوصول إليه إلا طريق ذلك الإنسان؟ تأمل واحكم.

وتُظهر هذه المناقشة أصالة هذا القول؛ لقيامه على أصول فقهية اتفق عليها الفقهاء، تتعلق بسبب وجوب الزكاة، وهو ملك المال، وشروط هذا السبب، وهي تمام الملك ونماؤه في زمن الشرط الشرعي وهو الحول، وكل تلك الأصول تقتضي عدم وجوب الزكاة على مقرض المال في فترة غيابه عنه، فإن رجع إليه بعد حول أو أكثر، فلم ينتقل عن أصحاب هذا الرأي أنه يزكيه عند قبضه ولو مرة واحدة، وإن يسري على أصل اشتراط الحول لوجوب الزكاة، ولكن: ما الذي يقطع الحول وما الذي لا يقطعه؟ هل يقطعه مجرد ضعف الملك وتخلف النماء وتحول المال إلى وصف في الذمة، أم أن ذلك ينتقصه ولا يقطعه، فيظل أصل الحول موجوداً، فإن رجع المال تم الحول ووجبت زكاة مال نض في يد صاحبه مرتين: عند الملك وعند الاسترداد، وكان طوال الوقت الذي بينهما ناقصاً، فيحسب ذلك الوقت كالحول الواحد؟ لم ينتقل جواب عن هذا السؤال عن أولئك العلماء

بالوديعة التي يستطيع المودع أخذها عندما يريد ذلك^(٢٤).

تقدير قيمة هذا الدليل:

اعترض بعض الباحثين على هذا الاستدلال وقياسهم الدين الحال المرجو السداد على الوديعة بأنه قياس مع الفارق؛ لأن يد الوديع كيد المودع، وليس كذلك يد المقرض^(٢٥)؛ فإن الوديعة ما دامت في يد الوديع فكأنها في يد صاحبها، ولا يقاس بها حق المقرض الذي لا يتمكن من الوصول إلى حقه إلا بموافقة المقرض ورضاه وبذله، أو يلزم بواسطة القضاء وينفذ عليه بواسطة السلطة؛ فشتان بين الأمرين.

وأصل هذا الفرق من حيث التأصيل الفقهي أن حق الوديع يتعلق بعين الوديعة، وأما حق المقرض فإنه يتعلق بذمة المقرض.

والذي يؤكد هذا الفرق، وأن حق المودع على وديعته أقوى من حق المقرض في دينه الذي هو في ذمة المقرض أنه لو تكاثرت الديون على المقرض بحيث يصير أمواله قاصرة عن ديونه، ويصير في حالة إفلاس، مما يجيز للدائنين طلب إشهار إفلاسه، وتصير حقوق الدائنين ومنهم المقرض متعلقة بأمواله على الاشتراك بنسبة ديونهم وقد لا يحصل المقرض سوى جزء

القرض الذي يُرجى سداده والقرض الذي لا يرجى سداده، وعليه نبحت زكاة كلٍّ من النوعين في فرع:

الفرع الأول: زكاة القرض الحال المرجو السداد.

اختلف جمهور الفقهاء في هذا النوع على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أصحاب هذا المذهب وجوب زكاة القرض الحال المرجو السداد على المقرض إذا حال عليه الحول وظل المقرض فيه مقرراً بالقرض يجد من المال ما يسدّ به القرض، فيزيكه في كل حول عند تمامه كأمواله الزكوية التي بين يديه، وذلك سواء قبضه أو لم يقبضه.

وقد روى هذا القول عن عمر وعثمان وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، ومجاهد والنخعي^(٢٠) واختاره أبو عبيد القاسم بن سلامة^(٢١)، وهو قول الشافعي في الجديد^(٢٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢٣).

أدلة هذا المذهب:

اعتمد أصحاب هذا القول على أن الدين الحال المرجو السداد هو بمنزلة المال الذي في يد المقرض؛ لتمكّنه من استيفائه في أي وقت، والتصرف فيه كما يشاء؛ وشبهوه

من بدل قرضه، ويضع عليه الباقي، وكذلك إذا مات هذا المقرض تقسم تركته بين الديانة بنسبة ديونهم.

ولو كان حق المقرض يتعلق بأعيان مال المقرض لما تعرض للخسارة ولا احتمال الأمر أن يدخل عليه النقص؛ ولذلك فإن دينه إذا كان موثقاً برهن فإنه يكون متعلقاً بعين الرهن الذي هو ملك المقرض، فهذا القرض الموثق بالرهن يجعل علاقة المقرض بدينه ترقى في قوتها إلى درجة علاقة المودع بوديئته. وأما الدين إذا لم يكن موثقاً برهن لم ينتقل تعلقه من الدّمة إلى العين فلا شك أنه لا يجوز قياسه على أي نوع من أنواع حق العين؛ لأنه أضعف منه، والزكاة لا تجب إلا حيث يكون الملك تاماً.

وبناء على ما تقدم فإن هذا القول يصطدم مع طائفة من المسلمات الحاكمة لوجوب الزكاة وسببه وشروطه، وأول هذه الضوابط تحقق سبب وجوب الزكاة وهو الملك التام بلغ النصاب معداً للنماء؛ والمقرض لا يملك من قرضه في حقيقة الأمر سوى تكليف شرعي للمقرض بإداء بدل القرض عندما يطلبه المقرض، ولا يملك أعياناً مالىة، والمقرض وإن كان له سلطة حقوقية شرعية على المقرض، ومحمية

قضائياً، لكن سلطانه الواقعي عليه معرض لأسباب وموانع وظروف واقعية يمكن أن تحول بينه وبين حقه؛ وهي أمور قد تصادر ما اشترطه في المقرض لتطبيق حكم وجوب الزكاة من القدرة المالية والصلاح النفسي المقتضي للبدل والوفاء^(٢٦)؛ وليلاحظ الناظر أنهما شرطان لا يتحكّم فيهما المقرض، بل إن تحكّم المقرض فيهما ليس مضموناً؛ وقد اعتبر الإمام أبو حامد الغزالي أن من مثرات ضعف الملك (عدم كماله) الأمور الآتية: امتناع التصرف، وتسلب الغير على الملك، وعدم استقراره^(٢٧)؛ وتكاد هذه الأمور الثلاثة توجد في الدين مهما كان باعتبار أو بآخر؛ فإن امتناع تصرف المقرض ببديل قرضه موجود بصورة جزئية، وإذا اعتبر النماء في صفة التصرف المقصود، كان امتناع التصرف على المقرض موجوداً بصورة كاملة؛ ولا يتناسب مع قواعد الشرع أن المقصود أي تصرف كالإبراء والحوالة، والذي يتناسب مع شرط النماء، (سواء أكان بمعنى الإعداد للتنمية أو كان التمكن منها) أن الدين لا يتيح للمقرض أن يتصرف بدينه تصرفاً إنمائياً.

وكذلك المثار الثاني الذي ذكره الإمام الغزالي، وهو تسلب الغير على الملك، فإنه موجود في الديون عامة ومنها دين القرض

أيضاً؛ وهو ما ذكرناه من أن المقرض لا يمكنه الوصول إلى بدل قرضه إلا بإرادة المقرض، ومهما قيل بإلزامه من الناحية الشرعية فإن أمر الوفاء متعلق بأحوال واقعية ذكرناها.

وأما عدم استقرار الملك فهذا أيضاً موجود في الدين بدل القرض؛ لأنه يتأثر بما في ذمة المقرض، وهي الوعاء الاعتباري الذي يشتمل على محتويات الحقوق والالتزامات للمقرض، وهو وعاء متغير المحتوى، وقد يصير إلى وضع لا يتمكن المقرض من الوصول إلى بدل قرضه كلياً، كما لو كان دين المقرض في رتبة متأخرة عن ديون ممتازة بالتوثيق أو بالوضع الشرعي أو القانوني.

تلك المحاكمة الفقهية تشير إلى ضعف هذا الرأي إذا أخذ على إطلاقه، ويؤدي إلى إيجاب الزكاة على ما لا تنطبق عليه شروط الوجوب التي سبقت الإشارة إليها.

ومع ذلك فإن هذا الحكم على هذا القول لا ينبغي أن يكون مطلقاً، وإنما يرد عليه استثناءات تحكمها قاعدة واحدة، وهي كون بدل الدين الذي في ذمة المقرض يتمكن المقرض من الوصول إليه على نحو يشبه المال الذي يكون بين يديه، كالقرض

الموثق برهن أو الحسابات الجارية في البنوك التي لم يُشهر إفلاسها، ونحو ذلك؛ فهذه أنواع من القروض يعتبر بدلها في يد المقرض، ويصدق عليها ما ذكره أصحاب هذا الرأي من القياس على الوديعة؛ فإنها تشبه أن تكون متعلقة بأعيان لا بمجرد ذمم؛ فينبغي أن تلحق بالأموال الزكوية للمقرض عندما يحل موعد زكاتها إذا بقيت تلك الديون على تلك الحال التي وصفناها إلى ذلك الموعد.

المذهب الثاني:

يُجمع أصحاب هذا المذهب على وجوب الزكاة على المقرض وكل دائن إذا قبض دينه أو شيئاً منه، ولا يجب عليه أداء زكاته قبل أن يقبضه أو يقبض شيئاً منه، ولكنهم اختلفوا في كيفية تزكيته على ثلاثة أقوال، نذكرها فيما يأتي:

القول الأول: تجب زكاة القرض عند قبضه عن جميع السنين التي كان فيها ديناً في ذمة المقرض، وهو قول الحنابلة، وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام والثوري وأبي ثور ^(٢٨).

أدلة على هذا القول:

ينطلق أصحاب هذا القول في أدلتهم من المنطلق نفسه الذي انطلق فيه أصحاب

المذهب السابق المين في مطلع هذا المطلب؛ فهم يرون أن الدين الحال المترتب على القرض مال مملوك للدائن، وأنه يقدر على قبضه والانتفاع به، فلزمته زكاته كل عام كسائر أمواله، لكنهم خالفوه في وقت وجوب أداء الزكاة؛ فقالوا: لا يجب عليه زكاته قبل قبضه؛ لأنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه... ولأن الزكاة تجب على سبيل المواساة، وليس منها أن يخرج الشخص زكاة مال لا ينتفع به^(٢٩)، ولم يرتضوا قياسها على الوديعة؛ لأنها كالمال الذي في يد المودع، والوديع نائب عنه، ويده كيده^(٣٠). وتجب عليه زكاة ودائعته من غير انتظار قبضها.

تقدير قيمة هذا الاستدلال:

يرد على هذا القول، ما أوردناه على القول الذي سبقه، وإن اعترفنا لهم بأنهم اعتبروا القبض شرطاً لوجوب أداء الزكاة وليس لوجوبها، ولم يذهبوا إلى أبعد من مجرد التخفيف على المقرض في وقت وجوب الأداء، واعتبروا الفرق الذي بين الدين والوديعة مقتضياً لهذا التخفيف، ولا يقتضي أكثر منه.

والذي يغلب على الظن أن الفرق بين الدين والعين يعتبر درجة من القوة في

العين ومن الضعف في الدين، ولا تقل في أثرها على جعل الملك الموجب للزكاة مشوباً بالنقصان؛ لأن أصل الوجوب في الزكاة هو على الملك التام، وليس على مجرد الملك؛ فإن علاقة الإنسان بحق الملكية على مراتب وأوضاع بضعها أقوى من بعض، والزكاة تجب بحسب تقريرات الفقهاء أنفسهم علّق وجوبها بأعلى تلك الدرجات، ولتوضيح هذه الحقيقة نستحضر هنا تقسيم الإمام القرافي لأوضاع تلك العلاقة؛ فقد جعلها ثلاثة أوضاع:

الوضع الأول: وضع من ملك أن يملك، أي من له أن يملك كمن له أن يتزوج، ومن له أن يملك أربعين شاة أو دابة، فهذا لا يعتبر متزوجاً ولا مالكاً لشيء من ذلك، وهذا وضع لا علاقة له بالزكاة من قريب أو بعيد، وهو بدهي.

الوضع الثاني: وضع من يثبت له سبب المطالبة بالتملك، كالمجاهدين عندما تحاز الغنيمة، فينقلد لهم سبب المطالبة بالقسمة والتمليك، وكالفقير وغيره من المسلمين عندما ينقلد له سبب المطالبة بالتمليك من بيت المال ما يستحقه بصفة فقره أو غير ذلك من الصفات الموجبة للاستحقاق، كالجهاد والقضاء وغير ذلك؛ ففي اعتبار هؤلاء

مالكين خلاف وأقوال.

الوضع الثالث: وضع من تملك

بسبب من أسباب الملك، كمن اشترى أرضاً؛ فهذا لا خلاف في اعتباره مالكا^(٣١).

والظاهر أن حق المقرض هو من النوع الثاني؛ حيث بعقد القرض انعقد له سبب للمطالبة ببدل القرض؛ فهو ليس مالكاً لأعيان، والزكاة لا تجب في أسباب المطالبات الماليّة إلا بعد أن تسفر هذه المطالبات عن الحصول على المال وملكه على التمام والكمال.

ومن جهة أخرى فإنك إذا رجعت إلى مفهوم الملك وحقيقته عند الفقهاء أدركت أن علاقة المقرض بما له من دين على المقرض لا تدخل تحت ذلك المفهوم وحقيقته إلا بتكلفت غير مستساغة؛ وبيانه أن الملك سبباً عام يترتب على أسباب مختلفة من بيع أو هبة أو صدقة أو إرث أو غير ذلك، وقد اختلف في تعريفه، فقال القرافي: "هو حكم شرعي مقدّر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك"، وذهب إلى أنه يرجع إلى خطاب التكليف، وأنه نوع خاص من الإباحة الشرعية؛ حتى ذهب إلى تعريفه بأنه إباحة

شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكّن صاحبها من الانتفاع بذلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك.

وعرفه ابن الشاط بأنه تمكّن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض عنهما. وذهب السيد الجرجاني إلى أن الملك صفة مشتركة بين المالك والمملوك؛ فقال: (والمالك في اصطلاح الفقهاء اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه حاجزاً عن تصرف غيره فيه)^(٣٢).

وهذه التعريفات لا يدخل في أي منها علاقة المقرض بذمة المقرض، وليس له من سلطان على شيء من أشيائه يطلق يده في التصرف فيه، إلا أن يكون موثقاً برهن، فقد يكون له سلطان على الرهن بشروط محددة عند الفقهاء، أو يكون المقرض قد أشهر إفلاسه، وحدد للمقرض حصة من أموال المقرض سداداً لدينه أو بعض دينه، أو يكون حصول المقرض على دينه متاحاً له في أي وقت يشاء، واقترب في ذلك من حال الوديعة؛ كما في الحسابات الجارية إذا اعتبرت قروضاً، وكان البنك في وضع يتمكن من تلبية مطالب العملاء.

زكاته كالمكيل والموزون من غير عروض التجارة، فلا تجب فيه الزكاة أصلاً عيناً كان أو ديناً؛ فالاختلاف الذي وقع بين الإمام وصاحبيه لا يشمل بدل القرض إلا من حيث تحديد الحد الأدنى الذي يجب أداء زكاته من مقدار المقبوض منه^(٣٣).

ومع أن هذا القول يؤول إلى ما ذهب إليه أصحاب القول السابق من حيث إيجاب الزكاة في القرض على المقرض أثناء كونه في ذمة المقرض إذا تحققت الشروط الأخرى، وأن الاختلاف هو في كيفية أداء الواجب وليس في أصل الوجوب، لكننا أوردناه بالذكر لنعرض الأدلة التي استدلت بها ملك العلماء الكاساني؛ إذ فيها إشارة إلى ما يقتضيه القياس، وما استقر عليه رأي الإمام أبي حنيفة، فقد قال في الاستدلال له:

(ولأبي حنيفة وجهان أحدهما: أن الدين ليس بمال، بل هو فعل واجب، وهو فعل تمليك المال وتسليمه إلى صاحب الدين، والزكاة إنما تجب في المال، فإذا لم يكن مالاً لا تجب فيه الزكاة؛ ودليل كون الدين فعلاً من وجوه ذكرناها في الكفالة بالدين عن ميت مفلس في الخلافات، كان ينبغي أن لا تجب الزكاة في دين لم يقبض

ومن الجدير بالملاحظة أن يد المقرض على أمواله لا تعتبر كيد المقرض؛ لأنه ليس نائباً عنه، كما لا يعتبر المقرض نائباً عن المقرض في تحصيل حقوقه إلا إذا أفلس المقرض وأشهر إفلاسه.

وهذا التحليل يرى أنه من الناحية الفقهية لا يُعتبر المقرض مالكاً لشيء يطلق تصرفه فيه، ويحجز غيره عن التصرف فيه؛ وبهذا تظهر مصداقية ما ذكرنا من التكلف في دعوى تحقق سبب وجوب الزكاة، وهو الملك التام للنصاب في دين المقرض على المقرض؛ فلا تعريف للملك يشمل، ومن الطبيعي أن لا يشمل شرط تمام الملك إن وجد الشك في أصل السبب، وقد تقدم أنه حتى على اقتراض وجود أصل السبب فإن الملك هنا ضعيف.

القول الثاني: قول الحنفية:

بالرغم من وجود بعض الفروق البسيطة بين الإمام وصاحبيه إلا أنهم يكادون يتفقون في زكاة القرض إذا أعطي للمقرض من مال تجب زكاته، كالذهب والفضة، كلما حصل المقرض على شيء منه، فتجب زكاة ما يحصل عليه مما يحول الحول على نصاب منه.

إما إذا كان القرض من مال لا تجب

ويحول عليه الحول، إلا أن ما وجب له بدلاً عن مال التجارة أعطي له حكم المال؛ لأن بدل الشيء قائم مقامه كأنه هو، فصار كأن المبدل قائم في يده، وأنه مال التجارة وقد حال عليه الحول في يده. والثاني إن كان الدين مالاً مملوكاً أيضاً لكنه مال لا يشمل القبض؛ لأنه ليس بمال حقيقة بل هو مال حكمي في الذمة وما في الذمة لا يمكن قبضه، فلم يكن مالاً مملوكاً رقبةً ويداً فلا تجب الزكاة فيه كمال الضمار؛ فقياس هذا أن لا تجب الزكاة في الديون كلها لنقصان في الملك بغوات اليد، إلا أن الدين الذي هو بدل مال التجارة التحق بالعين في احتمال القبض لكونه بدل مال التجارة قابل للقبض، والبديل يقيم مقام المبدل، والمبدل عين قائمة قابلة للقبض فكذا ما يقوم مقامه...^(٣٤).

تقدير قيمة هذا الاستدلال:

القياس الذي ذكره الكاساني من وجهين، أحدهما قياس عام مبني على أصل متفق عليه، وهو أن سبب وجوب الزكاة هو ملك نصاب من المال، والدين ليس مالاً، وإنما هو فعلٌ واجبٌ أو جبه الشرع. والثاني قياس خاص على مال الضمار لأنه لو سلم بأنه مال، فإنه ملك ناقص.

وكلاهما يقتضي عدم وجوب الزكاة على الديون كلها بما فيها دين القرض إلا بعد قبضها وحولان الحول عليها كمال الضمار، وهو ما كررناه عند تقدير أدلة مذهب الشافعية والحنابلة، وأيدناه بأوجه أخرى من القياس العام.

لكن الذي يمكن مناقشته وإثارة الشبهة على دلالاته هو التوجيه الذي قدمه الكاساني للخروج عن مقتضى ذلك القياس؛ وهو أن الدين سواء انتفى عنه اسم المال وصفة الملك أو اعتبر الدين مالاً حكماً، فإن شرط تمام الملك، وهو ملك الرقبة واليد معاً ليس متوفراً فيه. والمستند الذي اعتمده الكاساني لمخالفة ذلك القياس العام والخاص وجميع القياسات المقتضية لنفي الملك أو نفي تمامه هو وجود بدل يقوم مقام المال الذي يناط به وجوب الزكاة على الدائن مقرضاً كان أو غيره، وأن مذهب الإمام أن هذا البديل إذا كان مالاً زكواً كالذهب والفضة والعروض التجارية أو السائمة من الأنعام فإنه يكفي لتحقق سبب وجوب الزكاة وشروطه، وإن لم يكن هناك بدل أو كان لا يساوي المبدل منه من حيث انتمائه للأموال الزكوية، لم يكن ذلك كافياً لوجوب الزكاة.

والذي يغلب على ظني أن توجيه الكاساني للخروج عن مقتضى القياس الذي يستلزم عدم وجوب الزكاة في الدين، ومنها دين القرض ليس كافياً؛ لأن مال القرض الذي ذهب من يد المقرض إلى يد المقرض لا يساويه البديل الذي ينبغي أن يكون موجوداً في زمان الحول الذي تجب زكاته، وليس عند مجرد قبضه، وهذا البديل ليس هو في حقيقته سوى دين في ذمة المدين وليس عيناً في يد المقرض، ولا ينبغي أن يذهب ذهن الفقيه إلى أن الشيء الذي تجب زكاته وفق هذا القول هو المبلغ الذي يردّه المقرض إلى المقرض؛ إذ لو كان هذا هو الذي تجب زكاته لوجب مرور حول عليه يُحتسب من وقت رده إلى المقرض، ولكن الشيء الذي تجب زكاته وفق هذا القول هو دين في الذمة، ووجوب أداء الزكاة وليس وجوبها لا يحصل إلا عند أداء الدين أو بعضه، والمقارنة هنا في الوجوب، وأما وجوب الأداء فهو تبع لوجوبها، وهذه المقارنة لا يمكن أن تسفر عن شيئين متساويين، وهما البديل الذي هو دين في الذمة مر عليه حول أو أحوال، والمبديل منه الذي هو مبلغ من النقود كان في يد المقرض، ولا مساواة بين هذين الشيئين،

البديل والمبديل منه؛ وإذا أردت أن تقترب من الصورة فلنفترض أن في يدك أو في بيتك أو عند وديعك أو في حسابك الجاري ألفاً، فهل يساويها ألف لك في ذمة إنسان مهما كان وفيماً ملياً، مع ملاحظة دوام هذا الأمر في الأول والثاني حولاً كاملاً؟ الأول يتناول ماله في أية لحظة من العام لا يعطله عن ذلك شيء، والثاني لا يستطيع الوصول إلى ماله إلا عن طريق إرادة إنسان آخر هو نفسه لا يكاد يسيطر عليها، فكيف يسيطر عليها المقرض؟

فهاتان قيمتان ماليتان في حول واحد ليس من العدل في القول ادعاء تساويهما، فإن كانت الأولى هي التي يتحقق بها الملك التام، فالثانية على فرض تحقق الملك فيه، فهو ليس كاملاً؛ لمشاركة غير المالك له في التسلط عليها، ولا ينبغي لأحد أن يقول: القيمة المالية الثانية إذا تحولت إلى عين في يد المقرض صارت مساوية للقيمة المالية الأولى؛ فإن هذا نقاش في غير المحل المؤثر في الحكم المختلف عليه؛ إذ هو: هل المال الذي في الذمة ولم يقبض يساوي المال الموجود في يد المالك؟ لأن البحث في زكاة مال مرّ عليه حول وهو في الذمة، ولم ينضّ في يد المقرض خلال ذلك الحول، نعم لو

فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة...^(٣٥).

ثم قال الباجي في توجيهه وتأيد مذهب إمامه (وقوله: لا يزكيه وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة. وهذا كما قال أن من كان له دين من مال لا يديره^(٣٦))، فإنه لا يزكيه؛ وجه ذلك ما قاله مالك رحمه الله تعالى أن الدين ربما توي، ولا يدرى صاحبه هل يقتضيه أم لا، فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله، وربما هلك قبل أن يقبضه، فيؤدى الزكاة عما لم يصر إليه... وما يبين ما قاله مالك رحمه الله تعالى أنه لو كان له مال غائب عنه في بلد نازح وحال عليه الحول، فإنه لا يكلف أداء الزكاة عنه مما بيده؛ لأنه لا يدرى هل يصل إليه أم لا وإن كان في يد وكيل يده كيده، فبأن لا يكلف أن يخرج ما بيده من ماله عن مال هو بيد غيره أو في ضمانه أولى وأحرى) ثم قال في تحليل فقهي لقول مالك: (والاعتبار أن ينضّ بيده في طرفي الحول، وهذه المدّة وإن كانت عشرة أعوام إذا لم ينضّ المال في يده إلا في أولها وآخرها

نضّ هذا المال في يده أول الحول، ثم تحول إلى دين أثناء الحول، ثم قبضه المقرض في نهاية الحول قبيل وجوب الزكاة أمكن الحنفية أن يقولوا بوجوب الزكاة هنا بناء على طريقتهم في احتساب الحول، واعتبار نقصان النصاب دون انعدامه غير مؤثر في الحول، وتكون هذه في الحقيقة زكاة عين، وليست زكاة الدين، وإنما طراً نقصان ماليتها أثناء الحول، والشرط عند الحنفية تمام النصاب عن طرفي الحول بشرط عدم انقطاعه.

تلك المحاكمة الفقهية تريك أن أدلة الحنفية فعالة في قياس المسألة العام والخاص المتتضيين لعدم وجوب الزكاة على المقرض والدائن بصورة عامة، وليست كذلك في وجه الاستحسان المتتضي لوجوبها.

المذهب الثالث:

أصحاب هذا المذهب يرون أنّ المقرض لا تجب عليه زكاة على دينه الذي على المقرض حتى يقبضه، فإن قبضه زكاة فور قبضه زكاة واحدة إذا مر حول على ملك أهله، ولا يجب عليه زكاة الدين عن كل سنة من السنوات التي مرّت قبل قبضه. وهذا هو مذهب الإمام مالك، وقد جزم به في الموطأ، فقال: (الأمر الذي لا اختلاف

بمنزلة حول واحد، وإلا فلو أوجبنا عليه الزكاة في كل عام وهو بيد غيره نماءؤه له لأدّى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة؛ وبهذا الوجه أبطلنا الزكاة في أموال القنية، لأننا لو أوجبنا فيها الزكاة لاستهلكتها، والزكاة إنما هي على سبيل الموساة في الأموال التي يمكن تنميتها...^(٣٧).

تقدير أدلة المالكية:

هذه هي أهم الأدلة التي استند إليها المالكية في إيجاب الزكاة على المقرض عن دين القرض، والتدقيق فيه يظهر أن حقيقة مذهب المالكية لا يمت بصلة إلى القائلين بوجود الزكاة على دين المقرض وغيره من الديون، ولا يحسن حشرهم معهم، بل هم إلى الفريق الآخر ينتسبون؛ وبيان ذلك أنهم كغيرهم يقولون: إذا صار مع المكلف نصاب من مال زكوي يملكه ملكاً تاماً، وحصل في يده فترة من الزمن قليلة أو كثيرة، فقد انعقد حوله من يوم حصوله في يده، فإذا أقرضه لغيره كان ذلك بعد انعقاد سبب الوجوب، وهو ملك النصاب النامي ملكاً تاماً، ويكون هذا المال بالإقراض قد أصابه نقص في تمام الملك، وهو نقص لا يقطع الحول بشرط عودة النصاب في الطرف الثاني من فترة الغياب أو قل

النقصان في المالية، فإن لم يعد في السنة الأولى لم تجب الزكاة لعدم اكتمال حول على نصاب، وكذلك إذا مرت سنة ثانية أو ثالثة أو أكثر فإذا رجع المال إلى يد المقرض بعد ذلك كانت المدة التي كان فيها المال ناقصاً كأنها حول واحد، ويكتمل الحول على نصاب كامل بعد عودة المال إلى صاحبه وسبب نقصان ماليته (وهو كونه في الدّمة وضعف الملك)، ولو أن بدل القرض لم يعد لم تجب زكاة على المقرض لعدم تمام الحول على نصاب من المال النامي، ولو عاد القرض بعد عشرات السنين وجبت زكاة عن حول واحد عند القبض، ولم يشترطوا حولان حول آخر بعد القبض؛ لأن حول المال قد اكتمل بالرد، والمال زكوي والنصاب قد اكتمل، والحول هنا هو الفترة الزمنية الممتدة بين تسليم المال للمقرض وردّه له مهما كان طولها إلا إذا كانت أقل من الحول، فلا يكون شرط الحول متحققاً.

إن نتيجة هذا التحليل الفقهي لقول المالكية وأدلتهم يُري أن وجوب الزكاة على مال غاب عن صاحبه بصورة من صور الغياب مرة واحدة مهما طال غيابه هو من باب زكاة الأعيان الحاضرة المملوكة

مرة، وكان ملكه عليه تاماً قويت ذمته الموجبة بلا شك، وحصلت للمالك فرصة في تنميته فإذا أقرضه لم ينعدم أثر قوته في الذمة المالية الموجبة للملكه وإنما ضعفت، فإنه مما لا شك فيه أن المركز المالي للإنسان عندما تكون أمواله في يده أقوى من وضعه عندما تكون أمواله أو بعضها في ذم الناس، مهما كانت قدراتهم المالية.

وهذا التفكير الفقهي وما أنتجه من حكم هو في نظري على أعلى درجة من الرقي، والعدل بين أصحاب الحقوق وذوي الشأن في مسألة زكاة القرض والدين ومسائل أخرى ذات صلة، كما أنه تفكير فيه التزام بالمسلمات الفقهية في أحكام الزكاة المتعلقة بسبب وجوبها وشروطه وبخاصة شرط الملك وتمامه، ويحقق التوازن والعدل بين الفقراء وأهل التكليف بالزكاة فلا تضيع زكاة مال خاص تحقق سبب وجوبها وشروطها، ولا يحجب بأهل التكليف؛ إذ يرفع عنهم زكاة أموال خرجت من ملكهم أو تحولت إلى قيم مالية ضعيفة، وسوف يأتيك مزيد من القناعة عندما تعرض مذهبهم في أثر القرض على الوعاء الزكوي للمقترض حيث لا يجعلون له أي أثر إذا كان للمقترض أي نوع من

ملكاً تاماً في طرفي المدة التي غاب فيها؛ فالدين عندهم مهما كان سببه هو صورة من صور نقصان النصاب، وإن لم يكن نقصاناً عددياً، والذي تفردوا به عن غيرهم هو طريقتهم في احتساب الحول، وضم السنين قبل نضوض المال في يد المقرض أو الدائن، وجعلها حولاً واحداً نضّ المال في طرفيه، فكانت زكاة واحدة عن حول واحد طوله الحقيقي أكثر من حول، وطوله الزكوي حول واحد، فهو من باب التقدير والاعتبار، ومثل ذلك قولهم في مال الضّمار وفي أي مال ينض في يد صاحبه أول الأمر ثم يغيب عنه؛ وقد نقلنا قبل صفحات عن الباجي ما يفيد ذلك حتى بالنسبة للمال الزكوي الموجود في يد وكيل أو وديع وكان في بلد نازح (شديد البعد)، ومر عليه أحوال، وهو على هذه الحال، فهو كالدين وتجارة المحتكر والضائع والدين غير المرجو؛ فزكاته كزكاة المال الحاضر بشرط أن ينضّ المال في يد المالك بين طرفي مدة تساوي حولاً أو تزيد عنه مهما كانت الزيادة؛ لأن المال في فترة الغياب لم ينقطع بالكلية، ولكنه نقص نقصاناً في كيفية الملك، واعتبروه كالنقصان العددي الذي لا يقطع الحول، والمال عندما وقع في يد المالك أول

أنواع المال الزائد عن حاجاته الأصلية.

ومع هذا التقدير لمذهب مالك وأدلته فإننا نرى أن بعض أنواع من القروض يجب استثناءها، وإيجاب الزكاة فيها على المقرض، لأنها تشبه أن تكون عيناً لا ديناً؛ وقد ذكرنا بعض أمثلتها عن عرض أول المذاهب في مسألة زكاة القرض بالنسبة للمقرض، ومنها الحسابات الجارية والقروض الموثقة برهون ونحو ذلك.

الفرع الثاني: زكاة المقرض عن قرضه غير المرجو السداد

يقصد بالقرض الذي لا يُرجى سداده أن يطرأ فيه على المقرض من الأحوال ما يجعل الرجاء في سداده ضعيفاً أو منعدمًا، كالمقرض الذي يطرأ عليه إعسارٌ مدني أو إفلاس تجاري، أو المقرض الذي يجحد الدين أو يماطل في أدائه. والسؤال هو: هل يجب على المقرض والحال هذه زكاة بدل قرضه؟ فإن وجبت عليه، فمتى يجب عليه أدائها؟

وفي الجواب وجدنا الفقهاء يتفقون في هذا النوع من القروض على شيء واحد؛ وهو أن المقرض فيه لا يجب عليه أداء شيء من زكاته حتى يقبضه، ثم كان الخلاف بينهم بعد قبضه، واختلفوا على

ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا تجب زكاة على قرض أو دين غير مرجو السداد عن جميع السنين التي غاب فيها عن صاحبه، فإذا قبضه وكان نصاباً لنفسه أو مع غيره احتسب له حول من ذلك الوقت، ووجبت زكاته بعد حولان الحول عليه.

وأصحاب هذا القول هم أولئك الذين ذكرناهم في المبحث الأول، وقد انضم إليهم غيرهم؛ فقد روى هذا القول عن ابن عمر وعائشة وعطاء وعكرمة وقتادة، وهو مذهب الحنفية في الجملة. والشافعي في قول له مقابل للأظهر، وأحمد في رواية عنه وهو قول ابن حزم الظاهري، وهو مذهب الإمامية^(٣٨).

يلاحظ أن أصحاب هذا القول هم أولئك الذين لم يروا وجوب الزكاة على دين القرض ولا غيره، ويرون أن المعاني التي بنوا عليها حكم عدم الوجوب على أي دين موجودة في هذا الدين بصورة أشد وأوضح؛ فإن ضعف سبب وجوبها قد ازداد أضعافاً، وكذلك شروط هذا السبب. والحقيقة أن تعرض دين القرض وغيره إلى مثل تلك الأحوال المضيعة لحق المقرض

أحياناً، أو التي تضعه على حافة الضياع أحياناً أخرى، يقوّي مذهب العلماء من السلف والخلف الذين نفوا وجوب الزكاة عن دين القرض وغيره بغضّ النظر عن كونه مرجوّ السداد أو غير مرجوة؛ ولا ينبغي أن يُحظر على بال الناظر في هذه المسألة أن كل مال معرض للمخاطر، حتى وإن كان عيناً في يد المكلف. نعم هذه مقدمة صحيحة، ولكن إعمالها هنا غير سليم؛ لأن المنظور إليه زيادة المخاطر التي تنتج عن أمر محدد هو صيرورة المال في الذمة، وما يعرض له من احتمالات الإفلاس والإعسار والمطل والجحود وغير ذلك مما سببه تلك الصيرورة، وليست الأحوال الأصلية التي يتعرض لها كل مال.

ثم إن طائفة من أصحاب هذا القول ممن قالوا بوجوب الزكاة في القرض المرجو السداد، وعدلوا عنه إلى القول بعدم الوجوب إذا كان القرض أو الدين غير مرجو السداد اعتباراً بمال الضمار؛ لأن الضمار من المال في اللغة هو الذي لا يُرجى رجوعه^(٣٩) وفي الاصطلاح عرفه الكاساني بأنه كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام الملك^(٤٠). والقرض الذي لا يرجى سداده داخل في هذا المفهوم، والذين

قالوا بعدم وجوب الزكاة في المال الضمار ينبغي أن يقولوا بذلك في هذا النوع من الديون، وهم الحنفية، وإن اختلفوا في مفردات الدين، ولا خلاف بينهم في اعتبار الدين ضمارةً إذا كان مجموعاً وليس عليه بينة، واختلفوا في أنواع أخرى بسبب اختلافهم في مدى الرجاء في سداده^(٤١).

ومن أدلتهم القويّة أن مثل هذا القرض لا يمكن التصرف فيه بحال من الأحوال، ولا يتصور تنميته، وملكيته حال غيبته غير مؤكدة، ولا يكون صاحبه به غنياً إن لم يملك غيره من الأموال؛ فلا تجب زكاته عن مدة لم تتوفر فيها تلك الشروط، فإن عاد بعد ذلك اعتبر كالمال المستفاد إذا كان صاحبه يائساً من عودته، فكأنه حدث بعد أن كان في حكم المعدوم.

القول الثاني:

وهو أن زكاته تجب عند قبضه لمرة واحدة إذا حال عليه حول أو أكثر مما طال مكوثه في ذمة المدين، ولا يجب عليه أكثر من زكاة سنة واحدة، وهذا هو قول الإمام مالك في زكاة الدين بصورة عامة إلا أن يكون الدين ثمناً لعرض تجاري لتاجر مدير، ولا فرق عندهم بين دين معجل ومؤجل، ولا بين مرجو السداد وغير مرجو

السداد. وتفريقهم بين التاجر المدير وبين التاجر المحتكر يشمل كافة الديون التجارية، ولا يعتبر القرض منها، وإن كان قرضاً من تاجر مدير، فالحكم فيه وجوب الزكاة فيه عن حول واحد مهما مرّ عليه من سنين.

أدلة هذا القول وتقديرها:

حقيقة مذهب المالكية هو وجوب زكاة واحدة عن كل مال زكوي بلغ النصاب وغاب عن صاحبه إذا نضّ في يد صاحبه مرتين: الأولى عند تملكه، والثانية عند عودته إليه مهما كان الزمن الذي يفصل بين المرتين. وقد قدمنا أن ذلك يُعتبر عند التدقيق زكاة عين حاضرة اعتبر حولها متحققاً بين المرتين اللتين نضّ فيهما المال في يده، وينطبق ذلك على زكاة المال الضمار والدين من قرض كان أو غيره، وزكاة عروض التاجر المحتكر، واختلافهم مع غيرهم من الفقهاء إنما هو في كيفية احتساب الحول في مثل هذه المسائل، والشرط عندهم لتطبيق ذلك في القرض وغيره من الديون أن ينضّ المال في يد مالكة مرتين، وإلا فلا تجب زكاة حتى يحول حول جديد على المال؛ لذلك تجدهم لا يوجبون الزكاة في المال الموروث إلا بعد قبضه وحولان حول جديد عليه، ولا فرق في ذلك بين عين ودين؛

والسبب أن المال في حالة الإرث وإن صار ملكاً للوارث لكنه لا ينضّ في يده إلا عند قبضه، فهذه هي المرة الأولى ولا يكتفي بالملك؛ وعليه فإن قرض المورث إذا قبضه الوارث لا تجب زكاته فور قبضه وإنما يستقبل به الوارث حولاً^(٤٢).

فيتبين مما سبق أن المالكية لا يفرقون بين قرض مرجو السداد أو غير مرجو السداد، بل الواجب في القرض هو ما نقلناه عنهم، حتى إن قرض التاجر المدير ينطبق عليه ما ذكرنا، وإنما الذي أوجبوا فيه الزكاة كل عام من دين التاجر المدير هو ما كان ثمن بضاعة تجارية، وأما ما يقرضه من النقود فلا تجب زكاته في كل عام، وإنما عند قبضه تجب زكاة واحدة إن حال عليه حول أو أكثر؛ ولعلمهم نظروا إلى أن الدائر من أموال التاجر المدير هو السلع وأثمانها، وأما القروض فلا. ومن ذهب إلى مثل قول الإمام مالك في زكاة الدين غير مرجو السداد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فيما روي أنه استقر عليه، والحسن، والليث، والأوزاعي^(٤٣).

وأقوى أدلة هؤلاء هو عدم تحقق سبب الوجوب، وهو الملك التام لنصاب معد للنماء حولاً كاملاً؛ فإن جميع عناصر هذا السبب وشروطه غير متحققة في قرض

يُشس صاحبه من استرداد بدله. وقد سبق أن رجحنا هذا القول في الدين المرجو السداد؛ والمعاني التي استندنا إليها متحققة في هذا النوع بشكل أقوى، ولكننا نؤكد ما قلناه من كون مذهب المالكية في زكاة الديون راجعاً إلى زكاة العين الحاضرة، وأن الأصل أنه لا زكاة في دين لم ينضّ في يد صاحبه مرتين بينهما حول أو أكثر، وأن هذا احتساباً لزكاة عين حاضرة أتمت حولاً، وأن الملك ما دام أصله موجوداً فإن المال بين طرفي النضوض يُعتبر كالمال الحاضر، وذكرنا أنهم بذلك يقتربون من أصحاب المذهب الأول الذين لا يرون زكاة على الدين مهما كان، والفرق بينهما هو في كيفية احتساب الحول.

القول الثالث:

وهو أنه إذا قبض المقرض بدل قرضه، وكان مالاً زكويّاً وجب عليه إخراج زكاته لما مضى من السنين، وهو القول الأظهر للشافعي، ورواية عن أحمد، وقول أبي عبيد وزفر من الحنفية، وهو مروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وعن الثوري^(٤٤).

ومعظم هؤلاء من الذين ذهبوا في القرض المرجو السداد إلى وجوب زكاته في

كل حول سواء أقبضه أم لم يقبضه، وقد نقلنا عن بعضهم أنهم اعتبروه كالوديعة لأن القرض عندهم لا يترتب عليه سوى دين حال واجب الأداء عند الطلب، وجعلوا في الدين أو القرض المرجو السداد حال المقرض أو المدين مرتكزاً لوجوب الزكاة، وهو كونه مقرراً بالدين وفيماً قادراً على الوفاء؛ فاعتبروا تحقق تلك الشروط في المدين أو المقرض محققة لسبب الوجوب وهو ملك المال مع أن المملوك ليس في حقيقته مالاً.

كما أن شروط السبب وهي تمام الملك باستقراره وتسلمت المالك عليه، وكون المال في يده بتصرف فيه كيف يشاء. وشرط النماء هو أن يكون المال معداً للنماء بحسب عبارة الحنفية أو معرضاً للنماء بحسب عبارة المالكية، وهي معان ناقشناها في وجودها في الدين بصورة عامة، وفي الدين غير مرجو السداد يقولون في استدلالهم على وجوب الزكاة فيه: إن سبب الوجوب، وهو ملك النصاب مع تمام الحول عليه متحقق؛ لأن ملك المالك لم يسقط بما طرأ عليه من الأسباب التي جعلته غير مرجو السداد، وفوات اليد عنه لا يخلّ بالوجوب، وربما تكلفوا فقالوا: إن يد المقرض أو الدائن لم

تنقطع عنه بالكلية، وأنه يجوز له أن يتصرف فيه، وذكروا من التصرفات الممكنة للدائن إبراء المدين من الدين، حتى وإن كان جاحداً له، قالوا: هذا جائز من الدائن ولا فرق بينه وبين الدين المرجو السداد؛ فملكه على دينه تام من حيث أصل علاقته الشرعية بماله، ومن حيث قدرته على التصرف، وما دامت الزكاة الواجبة فيه لا يجب أداؤها إلا عند رجوع الدين إلى صاحبه، وأنها تسقط إن لم يرجع، فلا مانع من القول بوجوب أداؤها إذا عاد المال إلى المقرض أو الدائن^(٤٥).

وأغلب الظن عندي أن معتمد هذا الفريق هو اعتبارهم أن الزكاة قد انعقد وجوبها على مالك المال عند تملكه إياه إن وجد النصاب وكان المال زكويًا، وأن هذا الوجوب لا يسقطه أي شيء سوى أمر واحد، هو عدم عودته بصورة نهائية، وعدم وجود أي احتمال لتلك العودة، وأن غيبته عن صاحبه لا أثر لها سوى في عدم وجوب أداء الزكاة، وليس في وجوبها، وأن وجوب الأداء شرطه رجوع المال.

ويؤخذ على هذا الاستدلال أنه وقع في غفلة عن حقيقة العلاقة بين الحكم الشرعي، وهو هنا وجوب الزكاة، وبين

سببه وشروطه، وسببه هو ملك نصاب من المال الزكوي، وشروطه أن يكون ذلك الملك تامًا، وأن يكون مالاً نامياً أي معداً للنماء، وأن يستمر السبب مع شروطه الذاتية حولاً كاملاً.

ووجوب الزكاة حكم حولي؛ بمعنى أنه ينفذ في محله كل حول مرة إذا وجد السبب مع شروطه كلها طوال الحول، فإن ذهب أحدها في الحول لم تجب الزكاة في محلها؛ وهذا يعني أن الحول وعاء زماني تجب زكاة ما يعي من المال إذا تحققت الشروط كلها من ملك تام لنصاب من مال زكوي معرض للنماء، ولا يكفي أن تتوافر بعض الشروط فيما يحتويه ذلك الوعاء الزمني (الحول)؛ ففي القرض إذا كان ملك المكلف من النقد عشرة آلاف، وبدأ احتساب حولها من شهر رمضان ١٤٣٠هـ مثلاً، ثم أقرضها بعد رمضان قبل رمضان ١٤٣١هـ، فإن هذا الحول قد بدأ بمال تحققت فيه الشروط سوى الحول، فلم تجب زكاته بمجرد الحصول عليه، ثم ضُغف الملك، ولم يعد المال مملوكاً ملكاً تاماً في يد مالكة يتصرف فيه كيف يشاء، وبخاصة إذا كان غير مرجو السداد، ولا يعلم أو حتى يُظن سداًه في أي وقت، ثم إنه معرض للسقوط، فكيف تجب زكاته والاحتمالات واردة عليه؟ فهذا

حول ١٤٣١هـ شهد طرفه الثاني عدم تحقق شروط وجوب الزكاة، والحوال الذي يليه إذا لم ينته بالسداد كان أوضح فقداً لتلك الشروط؛ لأن السبب والشروط قد غابت أو ضَعُفت في طرفيه وما بينهما، وكذلك كل حوال يأتي بعد ذلك لا ينتهي بالسداد، فإذا جاء الحوال الخامس مثلاً، وحصلَ فيه السداد كان هذا الحوال قد شهد غياباً للشروط أو بعضها في أوله، ثم عودتها عند ردّ القرض إلى المقرض، والعدل وهو مقتضى القياس العام أن يُسلك في حكم زكاته أحد مسلكين:

الأول: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وعدم وجوب الزكاة عن أي حوال مضى، ولا يكتفي بتحققها في أول الحوال الأول، وفي آخر الحوال الخامس أو أثنائه. ولا يعتبر تحول العين إلى دين مجرد ضعف أصاب المال كالضعف الذي يصيب النصاب في العدد، فيكون انقطاع يمنع الزكاة، فهذا حكم يحتمله قياس الأصول الفقهية المتفق عليها في سبب وجوب الزكاة وشروطها، وأما أن يعتبر تحول العين إلى الدين مجرد ضعف أصاب المال مع بقاء أصل الملك؛ إذ الشرع يبقى مقررراً لحق المالك، فيقاس على ضعف النصاب في العدد، فلا يقطعه إذا زال الضعف في آخر الحوال، وكان في وضع

التمام من حيث السبب والشروط في طرفي الحوال أو في طرفين بينهما أكثر من حوال، فتجب الزكاة عن حوال واحد على اعتبار أن تحقق السبب مع شروطه قد وجد بين طرفين مرة واحدة طوال المدّة، فلو وجد التحقق أكثر من مرة لوجبت الزكاة بقدر مرات ذلك التحقق، فلو أن المالك في المثال السابق استرد القرض بعد ثلاثة أحوال زكاه عن حوال واحد عند عودته، فإذا أقرضه بعد ذلك للشخص نفسه أو لغيره، فرجعت إليه بعد سبعة أحوال زكاة مرة أخرى عن الأحوال السبعة... وهكذا. وهذا هو مذهب المالكية ويحتمله القياس العام المشار إليه في الأصول الفقهية المتعلقة بسبب وجوب الزكاة وشروطها. وتكون الزكاة التي يدفعها المكلف بناء على هذا الرأي زكاة عين لا زكاة دين، وإنما هي زكاة طال حولها لطارئ طراً على سبب الوجوب وشروطه.

المطلب الثالث: زكاة القرض عن القرض الذي يشترط الأجل في سداه والقرض الذي يؤجل تسليم محله إلى المقرض.

اختلف الفقهاء في مسألتين تتعلقان بالقرض قد يكون لهما أثر في حكم زكاة المقرض عن بدل قرضه، وهما: مقتضى عقد القرض واشتراط الأجل في ردّه.

وفيما يلي نبين آراء الفقهاء في هاتين المسألتين وما يترتب على اختلافهما من أثر في أحكام زكاة القرض:

أولاً: فأما مقتضى عقد القرض فلا خلاف في أنه ينقل ملكية المال المقرض إلى المقرض، وتنشغل ذمة المقرض ببدل القرض للمقرض بمجرد تملكه محل القرض وقبضه إياه، ولكنهم اختلفوا في الوقت الذي تنتقل فيه ملكية محل القرض إلى المقرض: هل هو وقت العقد أم هو وقت القبض أم هو وقت التصرف فيه واستهلاكه؟ فرأى الجمهور أن ملكية المقرض محل القرض تحدث بقبضه، وكذلك انشغال ذمته برده، ورجحوا قياسه على سائر عقود التبرعات؛ لأن جانب التبرع فيه هو الأرجح في نظرهم، وعقود التبرعات لا تنقل الملكية إلا بتسليم محله للمتبرع له.

وللمالكية رأي مختلف بحسب ما جاء في الموسوعة الفقهية؛ حيث جاء فيها: (ورأى المالكية أن المقرض يملك القرض بالعقد وإن لم يقبضه، ورجحه الشوكاني؛ واستدل له بأن التراضي هو المناط في نقل ملكية الأموال من بعض العباد إلى بعض)^(٤٦) ويترتب على هذا الاختلاف سؤال عن حكم الزكاة في محل القرض إذا تأجل تسليمه للمقرض حولاً أو

أكثر، فهل يزكيه المقرض أم المقرض إذا كان نصاباً من مال زكوي؟

أما عند الجمهور فينبغي أن تكون زكاته على المقرض من غير تردد؛ لأن سبب وجوب الزكاة هو ملك المال بشروط، ومحل القرض ما دام في يد المقرض فهو يملكه ملكاً تاماً سواء مكث عنده حولاً أو أكثر، ولا يملكه المقرض ولا تشغل به ذمته قبل قبضه، ولا يجوز له أن يحطه من وعاء زكاته؛ وهذا ظاهر بحسب مذهب الجمهور في مقتضى عقد القرض.

ولكن الإشكال قد يرد على مذهب المالكية؛ لأن مقتضى قولهم بانتقال الملك إلى المقرض وأنه ملك تام من وقت العقد يقتضي أن تجعل زكاته عليه، بحيث يضمه إلى وعائه الزكوي إذا حال عليه الحول. ومقتضى قولهم أنه خرج من ملك المقرض وصار ديناً في ذمة المقرض أنه لا يزكيه المقرض سوى مرة واحدة مهما مكث في ذمة المقرض، ولكن المفروض هنا أن مبلغ القرض ما زال في يد المقرض، فهل يعتبر وديعة في يده، فلا تجب زكاة على وديعة في يده على سبيل الأمانة، ولكن هذه المقولة لا تتفق مع مذهبهم في ضمان المال قبل تسليمه في عقد معاوضة، والظاهر أنهم

يعتبرونه كذلك؛ إذ لو اعتبروه تبرعاً لما قالوا بأنه ينقل الملكية بمجرد العقد ومذهبهم أن يد المالك على المال قبل تسليمه تعتبر يد ضمان إذا كان المال مما يجب فيه حق توفيه، وهو المثليات؛ فهذا يقتضي أن محل القرض يكون مضموناً على المقرض حتى يسلمه إلى المقرض، ولا يهلك على ضمان هذا الأخير، ولكن بانتقال ملك محل القرض إلى المقرض يصير المقرض مديناً للمقرض بمحل القرض، والمقرض يكون مديناً للمقرض بمال يساوي محل القرض، وهكذا يجب أن يذهب الدينان قصاصاً، ويرجع الأمر كما كان قبل عقد القرض، وتبقى الزكاة على المقرض في مبلغ القرض قبل تسليمه، ولا زكاة على المقرض لذهاب ملكه عن محل القرض بالقصاص، فإذا قام المقرض بعد العقد بتسليم محله إلى المقرض آل الأمر إلى قول الجمهور؛ ولذلك نرى أنه لا ينبغي أن يوجد أي اختلاف في جواب هذه المسألة، وهو أن القرض الذي لم يُسَلَّم المقرض محله إلى المقرض بوسيلة معتبرة شرعاً تكون زكاة محله على المقرض، ولعل الذي أوقع المالكية والشوكاني في هذا الإشكال هو تقديمهم مقتضى القياس العام؛ وهو انتقال

الملك بين الناس بالتراضي - كما قال الشوكاني - على أحكام خاصة بعقد القرض تختلف عن بقية عقود المعاوضة، وهو أنه يقتضي انشغال ذمة المقرض بما يساوي محل القرض، وهذا يقتضي بدوره وجود دينين متساويين في ذمتي طرفي العقد، تجعلان المركز الحقوقي لكل منهما يعود إلى ما كان عليه قبل القرض. ومن جهة أخرى فإن الذي يغلب على الظن أن عقد القرض أقرب إلى عقود التبرع، وقياسه عليها أولى في مسألة انتقال الملك بالقبض من قياسه على عقود المعاوضة، وهو أشبه بعقد الإعارة الذي يقتضي التبرع بمنافع الأعيان التي لا تستهلك بالاستعمال، ثم إعادة هذه الأعيان إلى مالكها، وقرض النقود يقتضي إعادة مثلها المساوي لها؛ ولذلك لم يجوز القرض إلا فيما يمكن فيه التماثل.

ثانياً: المسألة الثانية التي تخص عقد القرض هي اشتراط الأجل في ردّ بدله، وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الشرط وعدم صحته، وقد يظهر أن لهذا الاختلاف أثراً في أقوالهم في زكاة بدل القرض، ولكن عند التدقيق في أقوالهم في هذه المسألة، ووضعها بجانب أقوالهم في زكاة الدائن بصورة عامة، فإن هذا التدقيق يُري أنه لا

يترتب على اختلافهم في حكم اشتراط الأجل في القرض أي أثر على حكم زكاة المقرض؛ ويبان ذلك أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يرون جواز هذا الشرط من الأساس، وأن الأجل في القروض باطلة، ولا يلزم المقرض الانتظار حتى حلول الأجل؛ فالدين المترتب على عقد القرض عند هؤلاء الفقهاء دين حال في جميع الأحوال^(٤٧)، ولا تختلف الأقوال في زكاة هذا الدين عما ذكرنا سابقاً في حكم زكاة القرض بالنسبة للمقرض، ولا فرق فيها بين قرض اشترط فيه الأجل وقرض لم يشترط فيه الأجل.

والذين قالوا بصحة اشتراط الأجل في القرض هم المالكية وابن تيمية وابن القيم^(٤٨). والمالكية لا فرق عندهم في حكم زكاة الدين المؤجل والدين الحال، وإنما تجب في أي منهما زكاة واحدة عند قبض بدل القرض عما مضى من السنين طال أم قصرت إن جاوزت الحول. وأما ابن تيمية وابن القيم فإن كان مذهبهم في زكاة الدين المؤجل متفقاً مع الصحيح من مذهب الحنابلة فإن الزكاة لا تجب على المقرض الذي قبل تأجيل ردّ بدل قرضه إلا عند ردّه، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين، وهذا هو قول

الحنابلة في جميع أنواع الديون. وبناء على ما تقدم فإننا لا نرى أي داع لبيان أدلة الفقهاء ومناقشاتهم في مسألة اشتراط الأجل في القرض؛ وبخاصة أن ترجيحنا في زكاة المقرض، كما ظهر في مناقشاتنا لأدلة المذاهب السابقة لا يختلف أيضاً بين دين مؤجل أو حال، وأن الأصل عدم وجوب الزكاة في الديون.

المبحث الثاني: زكاة المقرض

(أثر القرض على الوعاء الزكوي للمقرض)

قضية هذا المبحث أن المقرض إذا أراد أن يزكي ماله فهل له أن يحطّ من مجموع أمواله الزكوية مقدار القرض أم ليس له ذلك؟

معظم الفقهاء فرقوا في جواب هذا السؤال بين الأموال الزكوية الباطنة، والأموال الظاهرة:

المطلب الأول: زكاة المقرض في الأموال الباطنة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على الأقوال الآتية:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دين القرض وغيره من الديون يمنع وجوب الزكاة في مقدار مساو له من أموال

المكلف الزكوية الباطنة، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة في رواية رجحها كثيرون منهم^(٤٩).

أدلة هذا القول وتقديره:

وقد استدل أصحاب هذا القول ببعض الأخبار والآثار والأقيسة العامة، من ذلك: ما ذكره ابن قدامة في المغني من قول روي عن رسول الله ﷺ وهو «إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه»، قال ابن قدامة (والحديث نص في الموضوع)^(٥٠). لكن هذا الحديث لا وجود له في كتب الصحاح والسنن والمسانيد؛ وقد بحث عنه بعض الإخوة في كتب الحديث ولم يجده في أي منها^(٥١)، وعلى فرض صحته فإنه لا يدل على وجوب إسقاط الدين من وعاء الزكاة مهما كان حال المدين، وإنما يختص بمدين دينه يساوي ماله الموجود بين يديه، أو أكثر منه. وهذا هو المفلس وتوشك أن تكون أمواله لدائنيه؛ إذ لو طلبوا الحجر عليه لاستجيب لهم، وعندئذ لا يكون لهذا المدين سوى حاجاته الأصلية، وتخرج بقية أمواله من ملكه إلى ملك الديانة؛ فالقول بمنع الدين من الزكاة مهما كان حال المدين لا يدل عليه هذا الحديث.

ومن أدلتهم قوله ﷺ: «وأعلمهم أن

الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٥٢)؛ قالوا: ومن معه ألف وعليه ألف فليس غنياً. وأرى أن دعوى هذا المستدل أوسع بكثير من دلالة النص؛ فإن غاية ما يدل عليه هو وجوب الزكاة على الغني وأدائها للفقراء، وهذا لا جدال فيه؛ لأن دلالتها بالنسبة لزكاة المقرض أو المدين أنها لا تجب عليه إن لم يكن غنياً، وتجب عليه إن كان غنياً، ولا يدل الحديث على أن كل مدين أو مقرض يسقط من وعاء زكاته بقدر الدين أو القرض؛ وكم من مقرض أو مدين لا يعد فقيراً، لكثرة أمواله الزكوية وغير الزكوية، فدلالة النص توجب الزكاة على الغني في أمواله التي يملكها، وليس فيه إعفاء له من مقدار ديونه، ولكن الذي يمكن أن ينطبق على زكاة المدين (مقرضاً كان أو غيره) من دلالة هذا النص أن الدين، مهما كان، إذا أدخل المدين أو المقرض في دائرة الفقر كان مانعاً من وجوب الزكاة عليه؛ ويكون ذلك عندما يصير المدين أو المقرض في وضع ماليّ تكون فيه ديونه أكثر من أمواله التي بين يديه؛ فهذا أقرب إلى أن يكون مفلساً، ومن السهل الحجر عليه، أو قد يُحجر عليه بالفعل، فتقطع

ملكيتته لأمواله سوى حاجاته الأصلية، وتتعلق الديون بأعيان أمواله^(٥٣) فلا تجب عليه الزكاة بل قد تجب له. وخلاصة ما تقدّم أن الحديث ليس فيه دلالة حقيقية على القول بإسقاط مقدار القرض من وعاء المقرض.

ومن أدلة أصحاب هذا القول ما أخرجه الإمام مالك بسنده عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة)، وفي رواية (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده وليزك بقية ماله)^(٥٤)؛ ووجه دلالة على القول بمنع الدين من وجوب الزكاة أن عثمان رضي الله عنه كان إذا جاء الشهر الذي تؤخذ فيه الزكاة يأمر الناس بإخراج الزكاة عما يبقى أو يحصل بين أيديهم بعد أداء الديون، ولم يكن يأمرهم بأداء الزكاة عن أموالهم قبل حطّ الدين منها، وأن ذلك ينسحب على كل دين، فإنه يحطّ من أموال المدين، ثم يزكي ماله، وهم يدعون أن هذا هو الظاهر من قول عثمان رضي الله عنه. ولكن إماماً من أئمة المذاهب في الفقه، وأئمة اللغة أيضاً، هو الإمام الشافعي فهم منه أن عثمان رضي الله عنه كان كلما أطل عليهم

الشهر الذي تؤخذ فيه منهم زكواتهم (ولعله شهر رمضان كما روي عن النخعي^(٥٥)) يذكرهم بأن الواجب هو زكاة الأموال الزكوية التي تكون بين أيديهم عند حلول ذلك الشهر، وأن من كان عليه دين فليؤده إلى دائته، حتى تحتسب زكاته بحسب ما يبقى بين يديه، وأن الواجب هو إخراج الزكاة على مالك المال إذا حل شهر الزكاة، وأن من لم يؤد دينه فالزكاة تكون على كل مال زكوي يملكه المكلف ويكون تحت تصرفه، ولا يحطّ منه دين ما دام ذلك المكلف لم يخرج قبل وجوب الزكاة، وإنما تسقط الزكاة عن كل مال يذهب من مال المالك بطريق شرعي قبل وجوب أداء الزكاة. فإن هذا الفهم لا يقل في قرينه من دلالة النص العثماني عما فهمه المانعون للزكاة بالدين إن لم يكن أقرب؛ لأن مفهوم كلام عثمان أن من لم يؤدّ دينه فإن الزكاة تكون واجبة على كل مال حاصل في يده، وأنه لو كان المراد كما قال أولئك المانعون لخطبهم عثمان بكلام أوضح في الدلالة على ذلك الأمر، وبخاصة أنه يتعلق بركن من أركان الإسلام؛ كأن يقول لهم (من كان عليه دين فليحسبه وليزك ما زاد عليه). ومن القرائن المؤيدة لما فهمناه مع الإمام

يمكن جعل قرارها على المدين بعدم إسقاطها من وعائه الزكوي؛ لأن هذا يؤدي إلى الازدواجية في زكاة المال الواحد، وهو لا يجوز^(٥٦).

وقد رد الإمام الرافعي وغيره بعدم لزوم الثنية في إلزام المدين بزكاة أمواله من غير حط ديونه منها؛ لأن محلّ زكاة الدائن هي مطلق مال في الدّمة، وليس عين المال الذي يُزكّيه المدين^(٥٧). وهذا الجواب من الإمام الرافعي على افتراض وجوب الزكاة على الدائن، وهو مذهب الشافعي الجديد، وقد ظهر في المناقشات للأدلة في المبحث الأول أن الكفّة تميل نحو القول بعدم وجوب الزكاة على الدائن إلا في بعض الاستثناءات، فيكون كلام الرافعي مفيداً في هذه الاستثناءات. ويقترّب من هذا جواب آخر للرافعي على زعم الثنيّ في الزكاة إذا كلف بها المدين؛ ذلك أنه لو (سلم بلزوم الثنية في المال الواحد إلا أن الثنية كما تندفع بأن لا تجب الزكاة على المديون تندفع بأن لا تجب الزكاة على الدائن، فلم يتعيّن الأول. فإن رجح بأن ماله مستغرق بحاجة مهمة، وهي قضاء الدين، فهذا كاف في التوجيه)^(٥٨)، فرأي الرافعي أن المدين مكلف بتزكية أمواله الزكويّة دون إسقاط

الشافعي من بلاغ أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أنه لم يرد في أية رواية من روايات هذا الأثر تحديد نوع المال الذي يحصل في أيديهم وتجب الزكاة فيه بعد إخراج الدين، مع أن معظم أصحاب هذا القول يفرقون بين الأموال الباطنة والأموال الظاهرة؛ فيرون أن الأولى هي التي يمنع الدين من وجوب زكاتها، وأن الثانية لا يمنع الدين من وجوب الزكاة فيها، مع أن ظاهر خطاب عثمان للمسلمين أنه يعمّ النوعين فلا يصح استدلالهم به. وهذا الإيراد لا يرد على المعنى الذي فهمه الإمام الشافعي، وهو إبلاغ الناس بأن من أراد إعفاء دينه من الزكاة فليوفّه إلى صاحبه، فلا يكون موجوداً عند أدائها. وخلاصة هذا الفهم أن وجود الدين لا يسقط الزكاة بقدره، وإنما الذي يسقطها هو أدائه وليس مجرد وجوده في ذمة المدين، فهذا دليل يتطرق إليه الاحتمالات، فلا يصح الاستدلال به.

ولهم أدلة أخرى من القياسات العامة والخاصة معظمها يمكن التشكيك في مصداقيته، إما بعدم الانطباق، أو عدم الاتفاق على الأصول المقيس عليها، وإما بوجود الفارق، من ذلك:

قولهم: إن الدائن تلزمه الزكاة، فلا

مقدار الدين منها إلا في حالة واحدة، وهي أن يستغرق ماله بالدين؛ فلا تجب عليه زكاة في هذا الحالة.

ومن أقيستهم اعتبارهم ملك المدين لأمواله ملكاً ناقصاً؛ لأنه يمكن أن يجبر عليه، ولأن المال الذي بين يديه مستحق عليه، ويجبر على تسليمه للدائن إن امتنع قسراً وقهراً، فالمدين محتاج لقضاء دينه كالفقير، وهو أولى في قضاء حاجاته بماله من غيره^(٥٩).

ومن أقيستهم العامة أيضاً قولهم: إن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية، وأن الدين يمنع المدين من تنمية ماله بقدر ذلك الدين^(٦٠).

وهذه أقيسة عامة مدارها على أن سبب وجوب الزكاة وشروطه غير متوفرة في مال المقرض أو المدين بقدر ما عليه من الدين، لكننا إذا دققنا النظر في هذه الأقيسة وجدناها مبنية على معانٍ تحتل النقاش والتشكيك في فاعليتها وإفادتها ضعف ملك المقرض، أو عدم تحقيق الأوصاف المطلوبة في ماله لتحقق وجوب الزكاة؛ وبيان ذلك أن المقرض إذا قبض مبلغ القرض دخل في ملكه، ومنحه الشارع سلطة التصرف فيه بالتصرفات الفعلية

والتعاقدية، ومنع غيره من التعرض له في هذه السلطات، وإن كان دائناً له، وليس لدائنية أي سلطان على أمواله إلا في حالة واحدة وهي حالة استغراق الديون لمال المدين؛ حيث تتعلق حقوقهم عندئذ بعين مال المدين، فيصير ملكه ناقصاً، بل يسقط بشهر إفلاسه، ولا يكون له ملك إلا على حوائجه الأصلية. وهذا الوضع إذا وصل إليه المقرض أو المدين، فلا ينبغي أن يوجد أي خلاف بين أهل العلم في عدم وجوب الزكاة عليه لعدم الملك أو نقصه على الأقل، وأما قبل ذلك فليس لأحد سلطان على أعيان ماله، وإنما يقتصر حقهم إن كانوا دائنين على المطالبة بديونهم، وهذا لا يؤثر في علاقة المقرض بأعيان ماله؛ لا من حيث أصل الملك، ولا من حيث كماله؛ فأما أصل الملك فلما تقدم أن المقرض يملك محل القرض من وقت تسلّمه باتفاق الفقهاء أو معظمهم، ولا يظلّ للمقرض أية علاقة بالمال الذي أعطاه للمقرض، ولا لغيره من أمواله من باب أولى، فإذا سلم ذلك ووجوب الملك للمقرض فإنه يظل ملكاً تاماً ما دام المقرض لم يفسد ولم يجبر عليه؛ لأن أسباب ضعف الملك الثلاثة التي ذكرناها في المبحث السابق (امتناع التصرف

بالمال وتسلط الغير على الملك، وعدم استقراره) غير موجودة.

ولا أحد من الفقهاء يقول بوجوب السبب الأول إن لم يكن المقترض مفلساً. وأما السبب الثاني، فقد بينا أن سلطان المقرض يتمثل بحقه في المطالبة بدينه، ولا يمتد إلى أموال المقترض. والسبب الثالث لا وجود له قبل الإفلاس، وبعد الإفلاس يكون موجوداً حتى لو استقرض المفلس قرضاً كان ملكه عليه ضعيفاً لتسلط الديانة على أعيان ماله^(٦١). وفي حاشية الخلوئي على منتهى الإيرادات أن شرط وجوب الزكاة أن يكون النصاب الذي بيده لم يتعلق به حق غيره ويتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصله له^(٦٢)، وقد يكون الاشتباه عند أصحاب هذا القول سببه عدم التدقيق في علاقة المقرض بالمقترض، فهي سلطان له على مطالبته، وليس له أي تعلق بأعيان ماله.

وأما شرط النماء فهو متحقق في أموال المقترض (أو المدين) الزكوية كلها، ولا يمنع الدين الذي عليه من تنمية أمواله كلها، وتملك نمائها؛ فلو أراد المقترض أن يشتري شيئاً ليبيعه ويربح ولم يكن مفلساً، فليس للمقرض ولا لأحد من دائني

المقرض أن يمنعه من هذا البيع، ولا تتوقف صحته على إذن أحد منهم. وقد جعل الإمام الجويني مأخذ الخلاف بين القائلين بمنع الدين للزكاة وبين غيرهم هو انسداد التصرف على المدين^(٦٣). والأمر الذي لا أظن أن أحداً يخالف فيه أن المدين إذا تصرف في ماله ولم يكن محجوراً عليه لم يكن لدائن مقترض أو غيره أن يمنعه أو يطلب من القضاء منعه من ذلك؛ فهذا القدر من الاتفاق يكفي في ترجيح قول من يرى توفر شرط النماء في أموال المدين.

القول الثاني: الدين لا يمنع من وجوب الزكاة في الأموال الباطنة:

هذا هو مذهب الشافعي في الجديد، وهو الأصح عند الشافعية؛ يقول الإمام النووي: (الحاصل أن المذهب هو وجوب الزكاة على المدين سواء كان المال باطناً أو ظاهراً أم كان المال من جنس الدين أو من غيره)^(٦٤)، وهو مروى عن ابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان وابن عبد السلام من المالكية، وهو رواية عن أحمد، وهو قول ابن حزم الظاهري، واتفق عليه علماء الشيعة الإمامية^(٦٥).

واستدل أصحاب هذا القول بأن الأموال الزكوية إذا ملك منها الحر المسلم

نصاباً حولاً كاملاً، وكان قادراً على التصرف فيها وتنميتها، فقد وجبت عليه زكاتها؛ لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة في المال المملوك ملكاً خاصاً إذا كان مالكة يستطيع التصرف فيه وتنميته. وقد رأى أصحاب هذا القول أن السبب الذي يمنع زكاة المال المملوك هو انسداد التصرف بذلك المال على مالكة، فجعل السبب المانع من الزكاة هو منع الدين المدين من التصرف، وليس مجرد انشغال الذمة به، ونفوذ تصرف المدين بماله هو آية تمام الملك^(٦٦)؛ فملك المال سبب وجوب الزكاة وتام الملك شرطه الأهم، فإذا اقترن ذلك بملك النصاب وحولان الحول وجبت الزكاة، ووجب أداؤها، هذا مع عدم وجود نص ثابت يقتضي منع الدين لوجوب الزكاة، لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع^(٦٧).

والواقع أن أصح ما يحتج به الفريق الآخر من سنة الخلفاء الراشدين هو الأثر الذي تقدم ذكره عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد ظهر لنا هناك أن دلالته على عدم منع الدين لوجوب الزكاة أقوى من دلالته على المنع، وأن المدين لا يستفيد من الإعفاء إلا إذا ردّ الدين لصاحبه، فإن أبقاه في حيازته وتحت ملكه ومضى عليه حول كانت زكاته

على من يملكه ويجوزه ويأكل منها كما ورد عن عطاء وإبراهيم النخعي^(٦٨). بل إن الآثار الصحيحة عن بعض الخلفاء والسلف لتشير إلى إغفال الديون وعدم سؤال أصحاب الأموال عن ديونهم عندما يذهب إليهم عمال الزكاة أو يأخذونها منهم عندما يعطونهم عطاءاتهم أو يبرون بتجارتهن من الحدود^(٦٩). ولو كانت الديون تُحطّ من أوعية الزكاة لم يكن هؤلاء الصحابة والسلف لتركوا هذا الفعل الواجب أو يأخذوا زيادة عن الواجب في زكاة الأموال. ومع أن فريقاً من الفقهاء حمل هذه الآثار على الأموال الظاهرة، فلم يوجب فيها حط الديون من أوعية الزكاة، وظل على موقفه في الأموال الباطنة وهو اعتبار الدين مانعاً من وجوب الزكاة فيها. وسوف نبين فيما يأتي أن هذا الفرق بين النوعين غير ذي أثر على حكم الديون في الزكاة، وأنه ينبغي أن يكون واحداً في النوعين، وأن الظاهر من صنيع السلف أنهم كانوا لا يسألون عن الديون عندما يأخذون الزكاة، ولم يرد ذكر للديون إلا في الأثر الذي تقدم عن عثمان رضي الله عنه، وقد بينا أن دلالته يرد عليها الاحتمال العكسي، وأن حملها عليه أولى، وأن على الإمام إذا

إعفاءه من زكاة قدر مماثل لدينه، ولو كان ذلك كذلك لاستحق أن يُحطَّ عنه ذلك القدر من أمواله الزكوية، وليس من أموال لا تجب فيها عليه زكاة، فهم بهذا الشرط يقتربون من الفريق الآخر.

وللناظر أيضاً أن يرجح هذا الفهم بتدقيق النظر في أدلة القائلين بمنع الدين من وجوب الزكاة، ليلحظ قصورها عن إفادة القول بمنع الزكاة في مقدار القرض أو الدين مهما كان حال المدين؛ وذلك أنهم يستدلون في معظم مصادرهم بأن المدين فقير، ولا يستطيع التصرف بأمواله، وأنه معرض للمطالبة والحجر عليه، ونحو هذا المقدمات، ثم يقولون: يحط عنه بقدر دينه من وعاء زكاته مهما كان غنياً، فهذه الدعوى أوسع بكثير من أدلتهم؛ لأن تلك الأدلة تدل على أن المدين أو المقرض إنما يحط عنه بمقدار دينه إذا كانت ديونته مستغرقة لأمواله، وهذا لا يخالف فيه أحد من الفقهاء؛ لا تعلق تلك الديون سينتقل من ذمة المدين إلى أمواله، فيصير فقيراً كما قالوا، ويحجر عليه في تصرفاته. وأما من كان عنده مليونان وعليه مائة ألف ديناراً من قرض أو غيره، فإذا أخرج دينه بقي عنده مال يزيد عن النصاب بقليل أو كثير ولا

كان عماله يجمعون الزكاة من المكلفين أن يعلنوا لهم بأن من كان عليه دين وأراد أن لا يدخله في وعاء زكاته فليؤده إلى صاحبه، فإن لم يفعل فإن المصدقين سيحتسبون الزكاة على ما يجدون، ولا فرق في ذلك بين أموال ظاهرة وأخرى باطنة، فإن كان محل القرض من الأولى ردّ مثله منها كالحبوب تقرض وتقرض، والحيوان يقرض بالوزن، ويرد وزن مثله. وإن كان محل القرض نقوداً باع شيئاً من زروعه أو ماشيته ورد مثل القرض لصاحبه، وما يبقى من الأموال هو الذي سيجده عامل الزكاة أمامه، فيأخذ زكاته. ولا يختلف الأمر من حيث دلالة الأثر عن عثمان في الأموال الباطنة عما ذكرنا.

ومما يرجح هذا القول هو أن إمعان النظر في مذهب جمهور القائلين بمنع الدين من وجوب الزكاة عندما يتكلمون في شروط هذا المنع يقتربون كثيراً من القول بعدم المنع؛ وذلك أنهم لا يوجبون حطّ مقدار الدين من الوعاء الزكوي للمدين إذا كان له عروض أو أموال أخرى غير زكوية، وليست من حاجاته الأصلية، كعروض القنية بجميع أشكالها؛ وهذا يعني على أقل ما يمكن أن يفهم منه أن المدين لا يستحق

عن أحمد، وهو قول ابن حزم الظاهري^(٧٠).
 وذهب الحنابلة في الرواية المشهورة،
 وبعض علماء المالكية، والشافعي في القديم
 من قوله إلى أن الدين من قرض أو غيره
 يمنع الزكاة في قدره من الوعاء الزكوي
 للمقترض أو المدين^(٧١).

أدلة الفريق الأول:

مستند الفريق الأول يقوم على أخبار
 صحيحة محصلة دلالتها أن عمال الصدقات
 في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء كانوا
 يجمعون الزكاة، ولم ينقل عن أي واحد
 منهم أنه كان يسأل الناس إن كان عليهم
 ديون ليحطها من الأموال الظاهرة، وسواء
 أكانت الديون قروضاً أم غيرها، وسواء
 أكانت تلك القروض والديون من جنس
 تلك الأموال الزكوية أم من غير جنسها،
 وأن هذا كان مختصاً بالأموال الظاهرة، ولم
 يكن في الأموال الباطنة^(٧٢).

وربما أضاف بعضهم الاستدلال
 بعمومات النصوص الموجبة للزكاة في هذا
 النوع من الأموال، والنصوص المبينة لمقدار
 الواجب في زكاتها، وأنها لم يرد فيها ذكر
 للديون، ولم تستثن من وجوب الزكاة^(٧٣)؛
 كما في قوله ﷺ: «في خمس من الإبل
 شاة»^(٧٤). وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء

فرق فهذا غنيّ سواء قضى دينه أم لم يفعل،
 فلماذا يُحط عنه مقدار دينه الذي عليه مع
 أن هذا الدين لا يؤثر في غناه ولا يجعله
 فقيراً، وحتى الذي يكون دينه أكثر من
 أمواله الزكوية لا تتعلق الديون التي عليه
 بأعيان أمواله إلا إذا حجر عليه، فإن بقي
 متحرراً من الحجر، فإنه يتصرف بأمواله
 وينميها كما يشاء، وتظل على ملكه التام
 وتحت يده، وتتوفر فيها شروط الوجوب
 كلها من غير إعفاء.

المطلب الثاني: زكاة المقترض في أمواله الظاهرة.

يقصد بالأموال الظاهرة الزروع
 والثمار والمواشي، وتفاوتت أقوال الفقهاء
 في أثر الدين على وعاء زكاة المقترض من
 هذه الأموال، وهل يُحط بقدرها من أمواله
 الزكوية الظاهرة أم أنه لا أثر لها، ويزكي
 المقترض زروعه وثماره وأنعامه من غير
 التفاتٍ لديونه؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الديون مهما
 كان مصدرها لا أثر لها في وعاء زكاة
 المقترض من هذه الأموال، وهو قول
 الأوزاعي وعطاء وطاووس، وهو قول أبي
 حنيفة في الزروع والثمار، والشافعي في
 الجديد، وهو مشهور مذهب المالكية، ورواية

العشر»^(٧٥). ولو كان الشارع لا يوجب الزكاة على مقدار الديون في تلك الأموال، لبينها الرسول -عليه الصلاة والسلام- لعمالة، وأمر بحطها أو حط قيمتها من الأموال التي أوجب فيها الزكاة.

وما كان عليه الصلاة والسلام ليغفل عن ذلك؛ إذ كان يبين حق كل طرف من طرفي الزكاة: الأغنياء والفقراء؛ حتى كان يأمر عماله بترك الثلث أو الربع في حصص الثمار والزروع، وترك كرائم الأنعام في تحصيل زكاتها.

تقدير هذا الاستدلال:

يغلب على ظني أنّ أدلة هذا الفريق على عدم الالتفات إلى الديون عند احتساب الأموال التي كانت الدولة تحصلها من المكلفين أدلة فعالة ومنتجة؛ فإنّ الشارع إذا كان لا يوجب الزكاة على شيء من الأموال فإنه يبينه؛ فلو كان لا يوجب الزكاة على مقدار الديون من تلك الأموال لبيّن ذلك الرسول ﷺ لعماله، ولأمرهم بحطها من وعاء الزكاة، وما كان ﷺ لعماله، ولأمرهم بحطها من وعاء الزكاة، وما كان ﷺ ليغفل عن ذلك، ولبيّن لهم ما يجب وما لا يجب.

فهذا الاستدلال يعتبر من أقوى

المستندات لهذا الفريق فيما ذهب إليه من عدم النظر إلى الديون في الزكاة إذا لم تكن سبباً في جعل المقرض أو المدين من الفقراء. لكن تلك الدلالة لا يوجد مسوغ شرعي لقصرها على نوع أو نوعين من الأموال الزكوية، ولا يوجد فروق مؤثرة بين الأموال الباطنة والظاهرة. واقتصار الخلفاء في جمع الزكاة على الزروع والثمار لا يدل على أن حكم الديون في الباطنة يختلف عن حكمها في الظاهرة؛ والذي يؤكد هذا أن الناس كانوا يعطون زكواتهم لرسول الإمام من عمال الصدقات من الأموال الباطنة أيضاً، وإن كان هذا ليس لازماً كما في الأموال الظاهرة. ولم يرد ما يدل على أن الديون كانت تحط من أموالهم عند احتساب الزكاة، اللهم إلا الأثر الذي تقدّم عن عثمان، والذي رجحنا فيه أن عثمان كان يطلب من الناس الوفاء بديونهم قبل أخذ الزكوات حتى يأخذ العمال ما يحصل في أيديهم من أموالهم، ولم يرد أن هذا خاص بنوع من المال؛ فهو يعمّ في حكمه، فإذا صح عن رسول الله ﷺ وعن صحابته من الخلفاء ﷺ أنهم كانوا لا يسألون عن الديون في نوع هو الأموال الظاهرة، فإن حمل خبر عثمان على ما

ذكرنا هو الأقوى. كما يؤكد أيضاً أن الخلفاء كانوا إذا أعطوا الناس أعطياتهم سألوهم عن أموالهم الغائبة، وأخذوا الزكاة عن المال الغائب والشاهد، دون أن يسألوهم عن ديونهم^(٧٦).

كذلك يؤكد أن التجار الذين كانوا يدخلون إلى بلاد الإسلام بأموالهم وعروضهم كان العاشر يأخذ منهم الزكاة ولا يسألهم عن ديونهم^(٧٧). وكل ذلك يدل على قوة ما ذهب إليه هذا الفريق بخصوص الأموال الظاهرة، وضعف قصرهم هذا الحكم على هذه الأموال، ثم استدل أصحاب هذا القول بأدلة أخرى قياسية وعقلية معظمها أريد بها الاستدلال على الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة في أثرها على وعاء الزكاة للمقترض أو المدين، وأن الأولى فقط هي التي تختص بما تقدّم ذكره من أن الدين لا يؤثر في ذلك الوعاء. وأما الباطنة فيحط منها بمقدار الدين أو بدل القرض من وعاء زكاة المقترض أو المدين.

ومن هذه الأدلة أن الأموال الظاهرة تنمو بنفسها بتقدير الله ﷻ، والقرض أو الدين لا يمنع نماءها، وأما الباطنة فالدين يمنع المقترض أو المدين من التصرف، فلا يحصل النماء، والزكاة جعلت على الأموال

النامية^(٧٨). وقد أجاب صاحب الانتصار على هذا التفريق بأنه موهوم؛ لأن الدين لا يمنع المدين من التصرف بأمواله، وإنما الذي يمنعه هو الحجر عليه، وهو يمنع في الأموال الظاهرة والباطنة بلا فرق^(٧٩)، وهذا نظراً دقيقاً؛ لأنه أصاب في معرفة الوصف المؤثر في غياب شرط من شروط وجوب الزكاة، وهو النماء؛ فإن المقترض أو المدين يستطيع أن يتصرف بجميع أمواله بجميع أنواع التصرف ما دام غير محجور عليه، ولا يقتصر ذلك على ماله الزائد عن مقدار القرض أو الدين، بل يعم جميع أمواله؛ فهذا الفرق الذي ذكره فرق غير مؤثر.

ومن أدلتهم على التفريق بين النوعين من حيث أثر الدين في زكاتها أن الأموال الظاهرة يكون تعلق قلوب الفقراء بها أشد؛ لظهورها أمامهم بخلاف الباطنة، وأجاب الدكتور يوسف القرضاوي عن هذا الفرق بأن ظهور الأموال وعدمه أمر نسبي يختلف باختلاف الأزمنة وكيفيات التعامل الكاشفة عن وجود الأموال عند أصحابها، ويرى أن عروض التجارة أشد ظهوراً للفقراء من الأنعام والزروع، وهذا واضح جلي في هذا الزمان؛ وبخاصة أن غنى الزراعة والمواشي أصبح لا يقاس بغنى أهل التجارة وأهل

أو المدين؛ ومما تقدم فإن الأدلة تشير بوضوح إلى أن عمال الصدقات كانوا يجمعونها ولا يسألون عن دين مهما كان سببه، وأن الذي يريد أن لا يدفع زكاة ما يساوي ديونه من ماله، فليؤدها إلى أصحابها أولاً، ثم يزكي ما بقي عنده كما أشار إلى ذلك الشافعي فهماً من الأثر الذي صح عن عثمان رضي الله عنه.

وخلاصة الرأي في هذا القول أنه ناصح الحجة في إيجاب الزكاة على المدين إن لم يكن معسراً أو مفلساً، وضعيف الحجة في التفرقة بين أنواع الأموال، وأن مقتضى العدل في الاستنباط هو التسوية بينها وعدم الالتفات إلى الديون فيها، إلا حيث يريد ولي الأمر أن يذكر الناس بأن يؤدوا ديونهم قبل إخراج الزكاة كما كان يفعل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

أدلة الفريق الآخر:

لا تعدو أدلة هذا الفريق ما استدل به القائلون بمنع الدين لوجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهؤلاء بعض أولئك؛ وذلك أنهم استندوا إلى دلالة النصوص العامة من السنة الشريفة التي اشترطت الغنى لوجوب الزكاة في المال، مثل قوله عليه الصلاة والسلام (لا صدقة إلا عن

الصناعة، والفقراء إن لم يروا عين المال الذي كان يُسمى باطناً فإنهم يرون آثاره على أهله، فيعرفون أصحاب الملايين وآلاف الملايين؛ فلو ربط الشارع أحكاماً بالظهور والبطون لتغيرت كثير من الاعتبارات الفقهية القديمة، وإذا أردت تقريب الصورة فتخيل مزارعاً ينتظر زروعه وثماره من الموسم إلى الموسم، ويشترى حاجاته الأصلية بالديون يجعلها إلى موسم الحصاد، وقد تكون ديونه أكثر من زروعه، ثم تخيل معه تاجراً أو غيره من أصحاب الأموال الباطنة يملك بقدر الزرع والثمار التي يحصل عليها الأول وعليه من الديون ما يعادل ديون الأول، فالأول تؤخذ منه الزكاة مهما كانت ديونه، حتى وإن أحاطت بأثمان زروعه وثماره، والثاني لا يدفع من الزكاة إلا بقدر ما يزيد عن ديونه؛ إنك إذا تخيلت هذه الصورة، وهي واقعة في هذه الأيام عند كثير من أهل الزرع والثمر والماشية أيقنت أن التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة في حط الديون من أوعيتها الزكوية لا يتفق مع مبدأ العدالة الإسلامي، وأن أكثر الأقوال ملائمة لها هو التسوية بين النوعين، وأن الدين قرضاً كان سببه أو غيره لا أثر له على زكاة المقترض

المال، وتوفر شروط السبب، وهي تمام الملك بكون يده على جميع ماله وشرط التمكن من التنمية، واستمرار توفر ذلك حولاً كاملاً.

وأما تمسكهم بالأثر المروى عن عثمان رضي الله عنه فقد تقدم الجواب عنه، وأن دلالة على عكس المعنى الذي حملوه عليه ليس أقل من دلالة على ذلك المعنى إن لم يكن أظهر فيه.

خلاصة البحث ونتائجه:

عقد القرض يعني تمليك المال للغير على أن يردّ بدله، له طرفان من المكلفين هما: المقرض والمقترض، ومحلّه هو المال الذي يعطيه الأول للثاني. وبدل القرض هو الدين الذي يترتب على عقد القرض للمقرض في ذمة المقترض؛ فهنا طرفان ومال حقيقي هو محل القرض، ومال اعتباري هو ذلك الدين المترتب على عقد القرض.

وقضية البحث الأساسية كما هو ظاهر من عنوانه هو حكم زكاة الدين بدل القرض عن الوقت الذي يكون فيه في ذمة المقترض؛ بحيث يحتسب ذلك الدين من ضمن محتويات وعاء المقرض الزكوي، والالتزام بظاهر العنوان قد يعني الاقتصار على حكم زكاة المقرض، من حيث كونه صاحب بدل القرض الذي هو في ذمة

ظهر غنى)، وأن ذلك شرط يعم جميع أنواع الأموال، الباطنة منها والظاهرة، وأن هذا الشرط لا يتحقق في المقرض أو المدين؛ لأن ملكه ناقص ولا يتمكن من تنميته، فهو فقد لا يطالب بالزكاة. ولهم دليل آخر سبق ذكره، وهو قول رضي الله عنه (هذا شهر زكاتكم... الخ) وحملوه على منع الدين للزكاة، وعمموا قوله على كل مال، ثم زعموا إجماع الصحابة عليه.

وقد سبق تقدير هذه الأدلة، وأن فيها تعدية لدلالاتها إلى معان لا تصل إليها في حقيقة الأمر؛ وذلك أن قولهم: إن المدين فقير لا يصدق على كل مدين، بل لا يصدق إلا على القليل من المدينين، وهم الذين تتسبب ديونهم بفقرتهم، وهم الذين تحيط الديون بأموالهم، وإعفاء هؤلاء من الزكاة لا يختلف عليه اثنان، وأما المدين بألف أو مائة ألف وعنده مليون، وهو متمكن من تنمية المليون بما فيها الألف أو المئة الألف، وهو يتصرف بالجميع، ويمكث على هذه الحال حولاً كاملاً، فينبغي أن يكون تكليفه بالزكاة على جميع المال الذي بين يديه ويتصرف به أو يتمكن من التصرف فيه؛ فمقتضى القياس العام هو عدم إسقاط الزكاة عنه في أي جزء من ماله لتوفر السبب وهو ملك النصاب من

تلك المعطيات، وبخاصة الأدلة وأوجه الاستدلال والمناقشات، ورجحنا ما أسفر التقدير عن قوته في الدلالة. وفيما يأتي نلخص ما سبق تفصيله، ونجعل مع التلخيص النتائج التي توصلنا إليها، سواء في زكاة المقرض أم في زكاة المقرض.

المطلب الأول: خلاصة البحث في زكاة المقرض ونتائجه.

أولاً: بتدقيق النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم وطرق استدلالهم وقع في نفسي أن جمهورهم بل معظمهم مقتنعون أن القياس العام يقتضي عدم وجوب الزكاة على المقرض في بدل قرضه؛ لأن الدين مهما كان سببه ليس مالاً حقيقياً، ومن اعتبره مالاً جعل ذلك من باب التقدير والاعتبار، وليس من قبيل الحقيقة؛ فهو مال حكمي عندهم؛ لأنه في أصله وصف في الذمة، ومقتضى القياس العام أن لا يعتبر مالاً زكواً في حال ما كان في الذمة؛ لأن سبب الزكاة وهو الملك التام للنصاب الزكوي والإعداد للنماء لا يتحققان في الدين على الحقيقة.

وهذا الاستنتاج الذي نسبناه إلى قناعة جماهير العلماء صرح به الكاساني من علماء الحنفية بحسب ما نقلناه في المبحث

المقرض. وأما محل القرض فإنه يصير بالقرض ملكاً للمقرض، وينضم إلى جملة أمواله، ويدخل في وعائه الزكوي إن كان مالاً زكواً، فإن بلغ نصاباً بنفسه أو مع غيره وجبت زكاته على المقرض بحسب القياس العام الذي يحكم سبب وجوب الزكاة وشروطها، ومع ذلك فإن للمقرض علاقة بأحكام زكاة القرض، من حيث تأثيره في وعائه الزكوي؛ حيث رأى الجمهور حط مقدار الدين من ذلك الوعاء، فإن بقي فيه نصاب أو أكثر وجبت زكاة الباقي، وإلا فلا تجب عليه زكاة.

ولما كانت قضية هذا البحث تتعلق بأحكام زكاة بدل القرض، وهو نوع من أنواع الديون، وللفقهاء كلام مفصل ومذاهب متعددة في زكاة الدائن وزكاة المدين، فإن أي باحث في موضوع زكاة القرض حسناً كان أو سيئاً لا يجد مهرباً من استحضار أقوال الفقهاء وأدلتهم في الموضوع العام الذي يكاد موضوع زكاة القرض أن يكون تطبيقاً من تطبيقاته؛ ولذلك فقد استحضرننا في البحث ما يسر الله ﷻ من بيانات حول هذا الموضوع تشتمل على أقوال الفقهاء، وأدلتهم وطرق استدلالهم بها ومناقشاتهم للأراء الأخرى، ثم حاولنا تقدير

الأول. وغيره من العلماء؛ يستنتج من ذلك شرطهم لوجوب الزكاة على المقرض أو الدائن أن يكون المقرض أو المدين ملياً وفيّاً؛ بحيث يعد المقرض أو الدائن على استرداد بدل قرضه أو دينه في أي وقت يشاء، فاعتبره في حكم الموجود، بل صرح بعضهم أنه في ذلك كالوديعة مادام المقرض أو المدين باذلاً ملياً؛ وكأنهم يرونه من زكاة العين لا زكاة الدين.

ثانياً: السبب الذي جعل جمهور الفقهاء يخرجون عن مقتضى القياس العام هو نظرهم إلى قدرة المقرض أو الدائن على تحصيل البدل في أي وقت، وكأن المال الذي أقرضه موجود في يد الدائن مقرضاً كان أو غيره، فكان البدل الذي هو الدين في ذمة المدين المليّ الوفيّ قائماً مقام المال الحاضر في يدي المقرض أو الدائن، وتتعلق به الأحكام على هذا الاعتبار، فإن كان الدين بدل القرض مالاً زكويّاً وبلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت زكاته عند الجمهور. وهم وفق هذا النظر التحليلي كأنهم يعتبرون زكاة القرض أو الدين الذي على المليّ الوفيّ زكاة عين لا دين.

ثالثاً: ومع ذلك فقد أحضرنا قولاً لفريق من الفقهاء يوجب الأخذ بمقتضى

القياس العام الذي يقوم على أساس اشتراط الملك التام والنصاب النامي في المال حتى تجب فيه الزكاة، وأن ذلك غير قائم في الدين.

رابعاً: وقد ذهبنا إلى ترجيح هذا القول الثاني، وهو عدم وجوب الزكاة في الديون من حيث الجملة مع مراعاة بعض الاستثناءات التي سنذكرها فيما بعد.

ووجه ترجيحنا لهذا القول هو أن الزكاة لا تجب إلا في مال مملوك ملكاً خاصاً تاماً معداً للنماء؛ وهذه الأوصاف ليست موجودة في الدين على النحو الموجب للزكاة؛ فالدين لا يعتبر مالاً في الحقيقة وإن سماه بعضهم مالاً حكماً كالكاساني؛ فهو شيء غير موجود واعتبر موجوداً نظراً إلى بدله، وهو الالتزام في الذمة. ولكن اعتبار المال الحكمي مالاً زكويّاً أمر ينقصه الدليل الشرعي. ثم على فرض اعتبار الديون أموالاً حكمية، فإن تمام الملك لا يتصور تعلقه بها؛ لأن حقيقة الملك التام هي (الاختصاص الحاجز شرعاً الذي يسوغ لصاحبه التصرف إلا المانع) كما عرفه الشيخ مصطفى الزرقا^(٨٠)، أو (هي قدرة يشتها الشارع ابتداءً على التصرف)، كما عرفه الكمال بن الهمام^(٨١)؛ والدين ليس

اختصاصاً بمال، وليس قدرة على التصرف، وما قيل عن قدرة الدائن على الإبراء أو الحوالة، فإنها لا تحقق معنى الملك التام الذي يمكن صاحبه من التصرف الموصل إلى تنمية المال. ومقتضى هذا البيان أن الدين الذي هو بدل القرض الحسن أو غيره لا يتحقق فيه سبب وجوب الزكاة ولا شروطه، وهي المال الحقيقي المملوك للمالك خاص ملكاً تاماً المعد للنماء.

خامساً: يضاف في الدين الذي هو بدل القرض الحسن معنى آخر لا يكاد يوجد في سائر الديون، وهو أن الدائن فيه لا يبتغي عند إنشائه أية منفعة، بخلاف سائر الديون؛ حيث يقصد الدائن فيها مصلحة لنفسه، كبيع الأجل أو بالتقسيط أو حتى المهر المؤجل، وغيرها فإن الدائن في هذه الديون قد يقصد بها تحصيل منفعة دنيوية كما هو ظاهر من تكثير الزبائن أو ترويج السلعة أو غير ذلك من المصالح، وهذا كله لا يصح في القرض الحسن؛ فعدم تحقق شرط التنمية أو الإعداد لها أظهر في دين القرض، ولا يرد عليه ما أورده بعض الفقهاء في الاستدلال على وجوب زكاة الديون من أنه يراد بها تنمية المال؛ فإن هذا لا ينطبق إلا على ما يكون في عقود

المعاوضات، ولا ينطبق على القرض الحسن. ومع ذلك فإن هؤلاء الفقهاء أخطأوا في تحقيق هذه المسألة، وهي مسألة تحقق النماء في بعض الديون؛ وذلك أن محل البحث هو تحقق النماء في دين صار في ذمة المقرض أو المدين، وذلك بعد نشوئه لا قبل ذلك، فإنه لا ينمى، ولا يعدّ للتنمية. وأما المعنى الذي يذكرونه عند إنشاء الدين، فهو تنمية للمال الذي ينشأ الدين وعوضاً عنه، كالسلع التي يزداد في ثمنها إذا بيعت بالتقسيط فهذه تنمية لتلك السلع، وليست تنمية لدين هو وصف في الذمة؛ فلا يصح القول أن شرط النماء متحقق في الدين كما في الأموال الأخرى وإنما أردنا بهذا البيان تسليط الضوء على حقيقة أن الدين هو بدل القرض الحسن لا يأتيه النماء لا من بين يديه ولا من ورائه، فإن جاء شيء من ذلك فهو قرض سيء.

سادساً: المعنى الذي ذكره الفقهاء، واعتبروه مسوغاً للخروج عن مقتضى القاعدة العامة في وجوب زكاة المال، المتعلقة بسببه وشروطه، وهو وجود بدل للمال الذي تحول إلى دين في الذمة، وهو ذلك الدين إذا كان المدين ملياً وفيماً، فلا نرى أن هذا الوصف في الدين ينقله إلى

رتبة الملك التام الذي هو علاقة اختصاصية بين إنسان ومال معين متميز عن غيره، وإن كان الدين الذي على المليّ الوفيّ أقوى من الدين الذي لا يرجى سداه؛ وذلك لأن الحق الذي لا يوصل إليه بغير واسطة، وهو محدد معين بالذات ويمكن أن يشار إليه، ويمارس صاحبه جميع سلطاته المشروعة عليه بدون إذن أحد، بل بإرادته المستقلة؛ فالنوع الأول من الحقوق أضعف من النوع الثاني؛ فلا يصلح أن يكون بدلاً عنه، بحيث تكون زكاته كزكاة العين. ولو وجدنا ديناً فيه خصائص العين بالنسبة لصاحبه، فإنه يجب أن يُستثنى مما رجحنا، وسوف نشير إلى تطبيقات لهذا الاستثناء فيما بعد إن شاء الله تعالى.

سابعاً: المذهب المالكي نحا إلى وجهة وسطى بين القائلين بوجوب زكاة القروض عن كل حول وبين القائلين بعدم وجوبها حتى يردّ بدله ويحول عليه حول جديد، وإن كان تحليل مذهبهم يكشف عن منطلق يتفق عليه الجميع، وهي أن الزكاة تكليف شرعي محلّه المال الناض، وليست الديون أموالاً زكوية، والخلاف بين المذاهب الثلاثة هو في كيفية تطبيق الزكاة في مسألتنا على عناصر القياس العام القائم على النظر

إلى سبب وجوب الزكاة وشروطه؛ وهو أن الجمهور اعتبروا محل الدين بدلاً مناسباً عن المال الزكوي الحاضر، فقالوا بزكاته في كل حول. وفريق آخر قالوا بمقتضى القياس العام، ولم يجدوا مسلكاً سليماً لتطبيقه إلا بإخراج الديون، ومنها القرض الحسن، من وعاء زكاة القرض أو الدائن. وأما المالكية فقد رأوا أنّ الزكاة في مسألة الديون يجب إرجاعها إلى زكاة المال الحاضر، مع مراعاة الضعف الذي يصيب مالية المال إذا تحول إلى دين في ذمة القرض أو المدين، ولم يروا أن هذا الضعف يمكن اعتباره مسوغاً شرعياً لعدم وجوب الزكاة في مال يكون في يد صاحبه ثم يغيب عنه فترة طويلة أو قصيرة (لا تقلّ عن الحول)، ثم يرجع إليه بعد غياب تلك الفترة. كما لم يروا أن مالاً زكويّاً يكون كامل المالية في يد مالكة، ثم يضعف بالغياب عنه ثم يرجع إليه، كالمال الزكوي الذي يستمر حصوله في يد المالك حولاً كاملاً يتاح له التصرف فيه بصورة مطلقة؛ فالعدل في القياس بحسب المالكية أن لا يهمل ضعف المال في فترة الغياب بالكلية، وأن لا يعتبر بالكلية؛ ورأوا أن السبيل إلى ذلك يكون في كيفية احتساب حول المال الزكوي إذا نصّ في يد صاحبه

والفضة)، فيزكي التاجر ذهبه وفضته (وما يقوم مقامهما) وسلّعه، والديون التي له على الزبائن، ولكن يختلف القرض عندهم، فلم يسلكوا فيه مسلك التفريق بين التاجر المدير والمحتكر، واعتبروا زكاته كما ذكرنا تجب مرة واحدة عند نضوضه للمرة الثانية في يده؛ ويظهر أنهم نظروا إلى أن القرض الحسن لا يحمل في طياته أي معنى تجاري، كما في بقية ديون التاجر المدير؛ لأن ذلك لا يتفق مع الشرع في شروط القرض الحسن.

وهذا المسلك المالكي يمكن ترجيحه، وقد يكون هو الأقوى بين المذاهب؛ لما فيه من مراعاة الأصول بصورة دقيقة بحيث لم يفعلوا أي معنى أو وصف يمكن اعتباره في وجوب الزكاة في الديون.

ومع ذلك فإننا نرى ترجيح مذهبهم في الديون التي تنشأ عن عقود المعاوضة مما يتغي فيها الدائن نفعاً ما من وراء دينه. وأما القرض الحسن فنرجح فيه عدم وجوب الزكاة في بدله لا أثناء غيابه، ولا عند قبضه، وإنما يزكى بشروطه إذا حال عليه الحول؛ للمعنى الذي ذكرناه فيما سبق، وهو أن المقرض لا يتغي نماءً من وراء قرضه، إذا استعمل ماله في صفقة مع

مرتين، فإن استمر نضوضه حولاً كاملاً ولم يفارق يد مالكة في هذا الحول أو فارقه ثم عاد إليه مرة أخرى في نهاية الحول احتسبت الزكاة عن الحول الذي نض المال في طرفيه في يد المالك، وإذا نض المال الزكوي في يد مالكة أولاً ثم غاب عنه أكثر من حول، ثم عاد إليه كانت الفترة بين النضوضين كالحول الواحد مهما طال؛ لأن ملك المال فيها كان ضعيفاً، ولا تتحقق فيه شروط تمام الملك والنماء.

ولكن إذا عاد المال بعد غيابه، فقد عاد الملك إلى صاحبه تماماً؛ فالغياب مهما كانت مدته لا يقطع الحول بالمرة، ولكن لا يمكن اعتبار كل حول من تلك المدة ما دام طرفاها أو أحد طرفيها كان الملك التام غائباً عن صاحبه، وإنما تحتسب المدة كلها التي نض المال في طرفيها كالحول الواحد وتجب زكاة واحدة، وهذا منهجهم في كل مال يقع في يد المالك على وجه الملك التام ثم يغيب عنه ثم يعود إليه، ولم يقتصروا فيه على الديون، وإنما استعملوه أيضاً في المال الضمار وفي تجارة المحتكر، ولكن استثنوا منه ديون التاجر المدير، واعتبروها كالسلع التي هي بدورها تعتبر كالنقد، وزكاتها عندهم من باب زكاة العين (الذهب

ربّه، وهو أولى في الإعفاء من الزكاة وعدم احتسابه في وعاء زكاة المقرض مما أسماه الفقهاء بعروض القنية التي يكتنيتها مالكةا ليستمتع بها في الحياة الدنيا، حتى إذا باعها وصار ثمنها ناضاً في يديه لم يرتبوا الزكاة عليه عند قبض الثمن؛ فالمقرض الذي يضع ماله عند نضوضه الأول في قرض حسن أولى بهذا الحكم من الذي ينض المال بين يديه، ثم يذهب ويشتري به عروض قنية، ثم يبيعها فتنض بين يديه مرة أخرى.

ثامناً: الأساس الذي بنينا عليه ترجيحنا السابق في زكاة المقرض والدائن يقتضي أن يردّ عليه طائفة من الاستثناءات لا يسلم لنا فيها ذلك الأساس، وإنما يوجد عكسه، بحيث يترجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الزكاة على المقرض أو الدائن في كل حول يحول على دينه أو بدل قرضه، وذلك أننا بعد أن استنتجنا من مسلك الفقهاء في عرض أقوالهم وأوجه الاستدلال بأدلتهم أنهم يرون وجوب الزكاة في بدل القرض أو أي دين من باب زكاة العين الحاضرة لقيام تلك الديون مقام أصولها إذا توافرت فيها شروط معينة، ورجحنا أن كثيراً مما ذكره واعتبره أبدالاً مساوية للأصول لا يتحقق فيه المساواة التي تجعله كأصله مالاً زكواياً تجب

زكاته إذا تحققت الشروط، فإن تحققت المساواة بين الديون وأصولها من حيث القدرة على تناولها من قبل أصحابها وجبت فيها الزكاة، وتكون في حقيقتها كزكاة العين الحاضرة؛ لأن البدل يساوي المبدل منه فيها، والمبدل منه عين حاضرة، وفيما يأتي نذكر بعض الاستثناءات لا على سبيل الحضر، وإنما يضاف إليها كل قرض أو دين يتحقق فيه المساواة في الملك مع أصله:

١. الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية والربويّة تجب زكاتها على أصحابها المقرضين؛ إذ الرأي الراجح لدى المعاصرين أنها قروض من أصحابها للمصارف، وهناك رأي أنها ودائع، ورأي آخر أنّ لها شبهاً بالودائع، وشبهاً بالقروض، وعلى أية حال فإن الحكم المتعلق بزكاتها لا يختلف باختلاف تلك الآراء؛ فإن اعتبرت قرضاً فهي داخلة في الاستثناء الذي ذكرناه؛ لأن أصحابها يستطيعون تناولها في أي وقت يشاءون إلا أن يشهر إفلاس المصرف فلا تجب زكاتها على أصحابها إلا بقدر ما يتقرر لهم من النصيب يحسب الحكم القضائي الصادر. وأما على القولين الآخرين، فوجوب الزكاة على الودائع أو ما في حكمها لا خلاف فيه.
٢. يلحق بالحسابات الجارية نوعان من

القرروض تتعامل بها المصارف وهما:

أ. أجزاء الودائع التي يتفق فيها المصرف مع المودع على حجبتها عن الاستثمار مدة عقد المضاربة، كما في ودائع التوفير ونحوها؛ حيث يتفق المودع مع المصرف على استثمار ٥٠٪ أو ٧٠٪ منها؛ فالجزء المحجوب عن الاستثمار تجب زكاته على صاحبه مع الجزء الآخر؛ إذ يمكن تناوله في أي وقت يريده صاحبه، وهو في حكم الوديعة أيضاً.

ب. الجزء الزائد من الاحتياطي في البنك المركزي عن القدر الإجمالي بحكم القانون؛ فهذا يمكن أن يعتبر قرصاً من المصارف الإسلامية للبنك المركزي، ويمكنها استرداده عندما تريد، بخلاف الجزء الإجمالي؛ حيث لا يمكنها التصرف فيه بإرادتها.

٣. القروض الموثقة بتوثيقات تجعل ديونها في متناول المقرض كالأعيان مثل القروض الموثقة برهون عينية أو الموثقة بكفالات مالية يسهل تحصيل ديون القروض منها، أو بشيكات مضمونة الرصيد. ولا أرى كفاية الوضع المالي والخلقي للمقرض المعبر عنه في الفقه بأن يكون المدين ملياً وفيماً من غير وثائق مادية تكون في متناول المقرض؛ لعرضة الإنسان للتغيرات المادية والمعنوية. وبناء على هذا الاستثناء فإن معظم الديون

التمويلية التي تمارسها المصارف الإسلامية، (وهي ليست من القروض بطبيعة الأمر) هي مما يجب زكاته على تلك البنوك؛ لأن تلك المصارف تجتهد بأساليب فعالة في توثيق ديونها.

المطلب الثاني: خلاصة البحث في زكاة المقرض ونتائجه.

أولاً: المقصود بإيجاب زكاة القرض الحسن على المقرض أن لا يُحطَّ من وعائه الزكوي مقدار الدين بدل القرض. والمقصود بعدم وجوب زكاة القرض الحسن على المقرض أن يُحطَّ من وعائه الزكوي مقدار بدل القرض.

ثانياً: مذهب جمهور الفقهاء هو عدم وجوب الزكاة في مقدار القرض أو الدين من أموال المقرض الزكوية الباطنة، وأن له أن يخرج من وعاء زكاته مقدار ديونه الناشئة عن قرض أو غيره، إذا لم يكن عنده من الأموال غير الزكوية كعروض القنية ما يعادل تلك الديون أو بعضها، فإن وُجد ما يعادلها لم يكن له استبعاد أي قدر من ماله الزكوي مقابل الديون، وإن وجد ما يعادل بعضها لم يكن له استبعاد سوى قدر يساوي الفرق بين الدين وبين تلك الأموال غير الزكوية.

ثالثاً: مذهب الجمهور في أثر الدين في زكاة الأموال الظاهرة عكس مذهبهم في الأموال الباطنة، يعني أنه لا أثر له ولا يحط بسببه شيء من الأموال الزكوية سواء أكان عنده غيرها من عروض القنية أم لم يكن.

رابعاً: أدلة جمهور الفقهاء على قولهم في أثر الديون على وعاء المدين الزكوي كلها قاصرة عن تحصيل المدعى؛ لأنها تقوم على أن المدين فقير، ولا زكاة على الفقير، وأن الدين يسد أبواب التصرف أمام المدين بماله، فيكون ملكه ناقصاً وغير نام. وهذا تقتصر دلالاته على وضع خاص للمدين؛ وهو أن يكون دينه أكثر من ماله الزكوي أو مساوياً له؛ ففي هذا الوضع دون غيره يصدق ما قالوه من افتقار المدين وانسداد باب التصرف عليه، ولا يدخل فيه أي دين لا يجعل المدين فقيراً ولا يسد عليه باب التصرف بأمواله التي بين يديه؛ فليس فيما قالوه دلالة على أن الدين يمنع من وجوب الزكاة بصورة مطلقة، وإنما دلالاته مقتصره على ما ذكرنا. ثم إذا تبين ذلك فإن أي دين مهما كان مقداره أو سببه لا يدخل المدين في حالة الفقر، أو في حالة انسداد التصرف، فإنه لا أثر له في الوعاء الزكوي للمدين مقترضاً كان أو غيره.

خامساً: الصور العامة التي ثقلت إلينا بأخبار وآثار صحيحة عن الأساليب والكيفيات التي كانت تُحصلُ بها الزكاة في عهد الرسالة وعهد الخلافة الراشدة لا تشير من قريب أو بعيد إلى إسقاط ديون المكلفين بالزكاة. وهذا يعم جميع أنواع الأموال الزكوية والديون، لا فرق في الأموال بين ظاهرة وباطنة، ولا في الديون بين معجل ومؤجل، ولا في أسبابها، قروضاً كانت أو غيرها، وهذه الصورة لا يغيرها ما يستدل به الجمهور على إسقاط الديون من الأثر اليتيم الوارد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث كان هذا الخليفة الراشد ينبه المكلفين إلى حقهم في تفرغ ذمهم من الديون قبل تحصيل زكواتهم أو دفعها إلى الفقراء بحسب ما فهم منه إمام الفقه وإمام اللغة محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، وأن هذا عام يشمل الأموال الظاهرة والباطنة، ولا يوجد ما يخصه من قول أو فعل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن صحابته الكرام رضوان الله عليهم.

سادساً: النظر الدقيق في الشروط المعتمدة عند جمهور الفقهاء لإسقاط مقدار الدين من الوعاء الزكوي للمدين مقترضاً كان أو غيره يُري الناظر أن أصل قناعتهم هو وجوب الزكاة على المدين في جميع ما

يملكه من الأموال ويتصرف به وينميه كما عبر ذلك بعض التابعين بقوله عن المكلف بزكاة المال (من كان له مهنته فعلية زكاته)؛ وبيان ذلك أن هؤلاء الجمهور يشترطون لمنع الدين الزكاة في مقداره من الوعاء الزكوي أن لا يكون عنده أي مال آخر غير زكوي يزيد عن حاجاته الأصلية يغطي على الدين أو بعضه، وما كان يغطيه يقابل بالدين، ولا يحط الدين من الوعاء الزكوي إلا بالقدر الذي لا يوجد ما يغطيه من الأموال الأخرى كعروض القنية أو الأنعام أو الزروع والثمار التي لم يجب فيها زكاة أو ما تبقى منها بعد إخراج الزكاة، فيقابل بالدين ولا مساس بالوعاء والزكوي للمكلف.

وهذا المسلك الفقهي لجمهور الفقهاء يريك صحة ما أوردناه على أدلة الفقهاء القائلين بمنع الزكاة في مقدار الدين، وأن مقتضى تلك الأدلة أن الدين لا يمنع الزكاة في شيء من الأموال الزكوية إلا إذا كان سبباً في جعل المدين فقيراً، وهو مقتضى الشرط الذي اشترطه أولئك الفقهاء لمنع الدين من الزكاة؛ وهو أن هذا الحكم لا يطبق إلا حيث لا يوجد للمكلف مال من أي نوع يقابل ديونه، ولو كان هذا الاستثناء في المكلف أعني من الزكاة بالكلية.

سابعاً: وبناءً على ما تقدّم فإن خلاصة الرأي الراجح الذي توصلنا إليه في أثر القرض الحسن على زكاة المقرض أن القرض بنفسه أو مع غيره من الديون إذا صيّر المقرض في وضع يوصف معه بالفقر، بأن تأتي ديونه على كافة أملاكه التي بين يديه زكوية أو غير زكوية منع من وجوب الزكاة عليه، وإلا فإنه لا أثر للقرض على الوعاء الزكوي للمقرض، وأنه يمكن لهذا المقرض أن يؤدي دينه إلى مقرضه أو دائئه في أي وقت قبل نهاية الحول، فلا تجب عليه زكاة ما أداه من دينه وإن كان مؤجلاً، ولا يعتبر متهرباً من الزكاة، وإنما تجب الزكاة عليه فيما يبقى من ماله الزكوي إذا بلغ النصاب، وهذا الترجيح محله مختلف أنواع الأموال الزكوية ظاهرة كانت أو باطنة.

ثامناً: بناءً على هذا الترجيح إذا حدث أن وجدت حالة يكون المقرض فيها مكلفاً بزكاة قرضه، وكان المقرض يملك محل ذلك القرض، ويتصرف كما يشاء، فإن هذا المقرض لا يُعفى من الزكاة بمقدار ذلك الدين، ولا يكون هذا ازدواجية في الزكاة؛ لما بينه الإمام الرافعي فيما ذكرناه، وهو أن محل زكاة المقرض أو الدائن غير محل زكاة المقرض أو المدين؛ لأن زكاة

١٩٩٣م، ج٢، ص٤٠١. والدسوقي، محمد
 عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،
 دار إحياء الكتب العربية، ج٣، ص٢٢٢.
 (٥) الكفوي، الكليات، دمشق، منشورات
 وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٨١م،
 ج٤، ص٣.
 (٦) القرطبي، التفسير، ج١٧، ص٢٤٢ وج٣،
 ص٢٣٧. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،
 ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣١هـ/
 ٢٠١٠م، ج١، ص٥٦٠-٥٦٢.
 (٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، بيروت،
 دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص٢٣٧
 وما بعدها.

(٨) المرجع ذاته، ج٣، ص٢٣٩.
 (٩) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية،
 ١٩٩٥م، ج٣٣، ص١٢٢.
 (١٠) ابن قدامة، موفق الدين، المغني، بيروت،
 دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م،
 ج٢، ص٦٣٨. الموسوعة الفقهية، ج٢٣،
 ص٢٣٨.
 (١١) الغزالي، أبو حامد، الوسيط في المذهب،
 طبعة قطر الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج٢،
 ص١٠٣. النووي، المجموع، بيروت، دار
 الفكر، ج٦، ص٢٧. الشربيني الخطيب،
 مغني المحتاج، ج٢، ص١٢٤. الرملي، محمد
 ابن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،
 المطبعة البهية المصرية. الزبيدي، تاج
 العروس، لبنان، ١٩٩٤م، ج٣، ص١٣١.

المقرض أو الدائن محلها مطلق مال في
 الذمة، وليس عين المال الذي يزكيه المدين.
 ولكن يجب أن يلحظ هنا أن هذا الحكم لا
 يكون إلا حيث يكون عند المقرض نصاب
 من المال الزكوي، ويبقى حولاً كاملاً
 بتصرف بأمواله، ولم يردّ بدل القرض أو
 شيئاً منه، وأن يكون المقرض قد شملته
 قاعدة الاستثناء التي تقتضي تكليفه بالزكاة
 بشروطها.

الهوامش:

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم
 مقاييس اللغة، ط١، بيروت، دار إحياء
 التراث العربي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، مادة
 «قرض». الراغب الأصفهاني، المفردات في
 غريب القرآن، بيروت، دار المعرفة،
 ص٤٠٠. تاج العروس - مادة قرض.
 (٢) الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج، بيروت،
 دار الكتب العلمية، ج٢، ص١٧٧.
 (٣) الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب
 أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق،
 المكتب الإسلامي، ج٣، ص٢٣٧.
 (٤) انظر: عند الحنفية، ابن عابدين، الحاشية،
 بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٥،
 ص١٦١. وعند المالكية، الرصاع التونسي،
 محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة،
 ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي،

- (١٢) ابن حزم الظاهري، المحلى، بيروت، المكتب التجاري، ج٦، ص١٠٣.
- (١٣) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، الأموال، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، ص٤٣٧. الهليل، صالح، زكاة الدين، جدة، دار المؤيد، ١٩٩٦م، ص٤٧.
- (١٤) ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٦٣٨.
- (١٥) المحلى، ج٦، ص١٠٥.
- (١٦) أبو حامد الغزالي، الوسيط، ج٢، ص١٠٣.
- (١٧) السرخسي: المبسوط، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص١٧٠، ١٧٨، ١٩٢.
- (١٨) الباجي، المنتقى، ج٢، ص٩٠.
- (١٩) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص١٥٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج٢، ص١١. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ج١، ص٤٢٤، ابن رشد الجد، المقدمات الممهديات، دار الفكر، ج١، ص٢١١. المهذب، والمجموع، ج٥، ص٤٦١. مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، ج٢، ص٨٣. ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٦٧.
- (٢٠) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص٤٣٥. ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، ١٩٨٣م، ج٢، ص٢٢٢. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٩٤م، ج١، ص٣٦.
- (٢١) الأموال، ص٤٣٩.
- (٢٢) الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، الأم، بيروت، دار المعرفة، ج١، ص٥١. الغزالي، الوسيط، ج٢، ص١٠٣٠. النووي، المجموع شرح المهذب، ج٦، ص٢١. الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج، ج٢، ص١٥. الرافعي: الشرح الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٥٤٣.
- (٢٣) شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج١، ص٥١٩.
- (٢٤) الشيرازي، المهذب، عيسى الباني الحلبي بمصر، ج١، ص١٥٨. الرحلي، نهاية المحتاج، ج٣، ص١٣٠. أبو عبيد القاسم بن سلام، ص٤٣٩.
- (٢٥) صالح الهليل، زكاة الدين، ص٣٥.
- (٢٦) انظر: الغزالي، الوسيط، ج٢، ص١٠٣٠، والمهذب للشيرازي، ج١، ص١٥٨.
- (٢٧) الغزالي، الوسيط، ج٢، ص١٠٣٠-١٠٣٤.
- (٢٨) الموسوعة الفقهية، ج٢٣، ص٢٣٨. ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير، ج٢، ص٤٤٢. المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٣، ص١٧.
- (٢٩) الموسوعة الفقهية، ج٢٣، ص٢٣٨.

- (٣٦) أي لا يستعمله في تجارة دائرة لا ينتظر فيها تحسن سوق ولا زيادة سعر.
- (٣٧) الباجي، المنتقى، ص ١١٤.
- (٣٨) شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٩٦. أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص ٢٣٨. المرادوي، الإنصاف، ج ٣، ص ٢٠. الكاساني، البدائع، ج ٢، ص ٩. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢، ص ١٧٤. الرافعي، الشرح الكبير، ص ٤٤٣. ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ١٠٣. العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ج ٩، ص ٩٥. يوسف البحراني، الخدائق الناضرة، بيروت، دار الأضواء، ١٩٩٣م، ج ١٢، ص ٣٤.
- (٣٩) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب مادة ضمير. وتاج العروس نفس المادة، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- (٤٠) الكاساني، البدائع، ج ٢، ص ٩.
- (٤١) المرجع ذاته.
- (٤٢) الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص ٢٣٧.
- (٤٣) الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص ٢٣٩.
- (٤٤) أبو عبيد، الأموال، ص ٤٣٦. الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٧٤، الأم، ج ١، ص ٥١. النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢١. شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٩٦.
- شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٤٢.
- (٣٠) شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٤٢.
- (٣١) القرافي، الفروق، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٢٠، ٢١، ٢٢.
- (٣٢) القرافي، الفروق: الفرق الثمانون والمائة في الجزء الثالث. ابن الشاط، إدار الشروق على أنواع الفروق. الشيخ حسين، تهذيب الفروق، وجميعها حول الفرق الثمانون والمائة في الجزء الثالث. الجرجاني، كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، ص ٢٢٩.
- (٣٣) حيث ذهب الإمام إلى أنه لا يجب أداء زكاة ما قل من المقبوض عن أربعين درهماً، فإن وصل إلى هذا المقدار أخرج منه درهماً واحداً فور قبض، ولا يجب عليه أداء شيء بعدها إلا إذا قبض أربعين. وعند الصاحبين تجب زكاة ما يقبض من بدل القرض مهما كان مقداره، انظر تفصيل مذهب الحنفية في زكاة الديون في: الكاساني، البدائع، ج ٢، ص ١٠. السبكي (محمود خطاب)، الدين الخالص، ط ١، مصر، مطبعة الاستقامة، ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م، ج ٨، ص ١٤٦-١٤٧.
- (٣٤) الكاساني، البدائع، ج ٢، ص ١٠.
- (٣٥) مالك بن أنس، الموطأ، بشرح الباجي عليه المسمى «المنتقى»، ج ٢، ص ١١٤.

- المرداوي، الإنصاف، ج ٣، ص ٢٠-٢١.
- (٤٥) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج ٢، ص ١٧٤. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٢٩. الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٢٤. شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٩٦. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط. ١، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ، ج ٢، ص ١١٣. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٣٣.
- (٤٦) الموسوعة الفقهية، ج ٣٣، ص ١٢٢.
- (٤٧) الموسوعة الفقهية ج ٣٣، ص ١٢٨، ١٢٩.
- (٤٨) المرجع ذاته. ابن القيم: اعلام الموقعين، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م، ج ٣، ص ٣٦٣.
- (٤٩) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٦٣.
- الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج ٢، ص ١٧٠. الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، ج ١، ص ٢٣٤. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٤١٧. ابن رشد الجدل، المقدمات الممهدة، ج ٢، ص ٦٧٥. النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، ج ٢، ص ١٩٧. الرافعي، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٤٧. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرق، مكتبة العبيكان، ج ٢، ص ٤٨٣. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي، ١٩٧٤م، ج ٢، ص ٢٩٨.
- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد الحنبلي، الانتصار في المسائل الكبار، مكتبة العبيكان، ج ٣، ص ٢٥٢. المرادوي، الإنصاف، ج ٣، ص ٢٣.
- (٥٠) الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص ٢٤٦.
- (٥١) شبير، بحث زكاة الديون الاستثمارية من أعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٢١٨.
- (٥٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، مصر، دار الريان، ١٩٨٦م، ج ٣، ص ٣٧٧، رقم الحديث ١٤٥٨. وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار القلم، ج ١، ص ٣١٠، رقم الحديث ٢٩.
- (٥٣) الونشريسي، المعيار، ج ٦، ص ١٤٠-١٤٣. الخطاب: مواهب الجليل، دار الفكر، ١٩٩٢م، ج ٥، ص ٣٣. ابن رشد الجدل، المقدمات الممهدة، المجلد الأول، ص ٦١٧. الصاوي على الشرح الصغير، ج ٣، ص ٣٦٧.
- (٥٤) الموطأ بشرح المنتقى، ج ١، ص ١١٢. الشافعي، الأم، ج ١، ص ٥٠. الصنعاني، الإمام عبد الرزاق، المصنف، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ج ٤، ص ٧٤، رقم الحديث ٧١١٦.
- (٥٥) السبكي، الدين الخالص، ج ٨، ص ١٠٤.

- (٥٦) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٤٤.
الرافعي، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٤٧.
(٥٧) الرافعي، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٥٠.
(٥٨) المرجع ذاته.
(٥٩) النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٤٤.
الرافعي، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٤٧.
الكلوذاني، الانتصار، ج ٣، ص ٢٦٠، ابن
قدامة، المغني، ج ٣، ص ٣٩.
(٦٠) الفندلاوي المالكي، تهذيب المسالك في
نصرة مذهب مالك، وزارة الأوقاف
المغربية، ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٣٦٣.
(٦١) الغزالي، الوسيط، ج ٢، ص ١٠٣٠.
(٦٢) الخلوئي، حاشيته على منتهى الإرادات،
ج ١، ص ٣٦٧. ابن مفلح، شمس الدين
المقدسي، كتاب الفروع، دار مصر
للطباعة، ١٩٦١م، ج ٢، ص ٣٢٣.
(٦٣) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب،
ط ٢، دار المنهاج، إصدارات وزارة
الأوقاف في دولة قطر، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م،
ج ٣، ص ٣٢٦.
(٦٤) المجموع، ج ٥، ص ٣٤٤.
(٦٥) تنظر المراجع الآتية: يحيى القرشي،
الخراج، ص ١٦١، النووي، المجموع، ج ٥،
ص ٣٤٣-٣٤٤. الرافعي، الشرح الكبير،
ج ٢، ص ٥٤٧. قليوبي، حاشية قليوبي
على شرح المحلي على المنهاج، مصر،
عيسى الباني الحلبي، وحاشية عميرة على
شرح العلامة جلال الدين المحلي على
- منهاج الطالبين، مصر، عيسى الباني
الحلبي، ج ٢، ص ٤٠. شرح الغروي على
رسالة القيرواني، ج ١، ص ٣٢٦.
المرداوي، الإنصاف، ج ٣، ص ٢٤٥-
٢٤٦. ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ١٠١.
النجفي، محمد حسين بن الشيخ باقر
النجفي، جواهر الكلام شرح شرائع
الإسلام، طهران، دار الكتب الإسلامية،
ج ٥، ص ٢٨٩. الموسوعة الفقهية، ج ٢٣،
ص ٢٤٥-٢٤٦. المنتظري، حسين علي،
كتاب الزكاة، مكتب الإعلام الإسلامي،
١٤٠٤هـ، ج ٢، ص ٢٥١.
(٦٦) الجويني، نهاية المطلب، ج ٣، ص ٣٢٥-
٣٢٦.
(٦٧) ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ١٠٢.
(٦٨) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال،
ص ٤٣٧.
(٦٩) انظر: مالك، المدونة، ج ١، ص ٢٣٥.
صحيح البخاري مع الفتح، ج ٢، ص ٤٠٢.
الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج ٢، ص ٩٢.
ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٩٦. ابن
القيم: زاد المعاد، مطبعة السنة المحمدية،
ج ١، ص ٣٠٧. أبو عبيد القاسم بن سلام،
ص ٥٦٤-٥٦٥. ابن حجر الهيتمي: مجمع
الزوائد ومنيع الفوائد، بيروت، دار الكتاب
العربي، ١٩٨٢م، ج ٣، ص ٦٨.
(٧٠) ابن قدامة، المغني ج ٣ ص ٣٩. الشافعي،
الأم ج ١ ص ٩٠. الشيرازي، المهذب مع

- (٧٦) الموطأ وشرح المنتقى للباجي، ج ٢، ص ٩٢، ٩٤، ٩٥. أبو عبيد القاسم بن سلام، ص ٥٦٤-٥٦٥. الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٣، ص ٦٨. ابن القيم، زاد المعاد، ج ١، ص ٣٠٧. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٩٦. السبكي، الدين الخالص، ج ٨، ص ١٠٠-١٠١.
- (٧٧) محمد الأشقر، بحث (الإلزام بالزكاة في الظاهر والباطن) منشور في كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ج ١، ص ١٣١.
- (٧٨) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٣٢. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٢٥.
- (٧٩) الكلوذاني، الانتصار، ج ٣، ص ٢٧٣.
- (٨٠) الزرقا، الشيخ مصطفى بن أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، ٢٠٠٤م، ج ١، ص ٣٣٣.
- (٨١) الكمال بن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، ج ٦، ص ٢٤٦.
- شرح المجموع ج ٥ ص ٣٤٣، ٣٤٤. ابن أبي زيد القيرواني، رسالة القيرواني بشرحي زروق والغروي ج ١ ص ٣٢٧. ابن حزم، المحلى، ج ٦، ص ١٠٢. الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص ٢٤٦. ابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ٢٩٨.
- (٧١) المهذب بشرح المجموع، ج ٥، ص ٤٨٣. شرح الزركشي على الخرقي، ج ٢، ص ٤٨٣. الموسوعة الفقهية، ج ٢٣، ص ٢٤٦.
- (٧٢) مالك، المدونة، ج ١، ص ٢٣٥. البخاري، صحيح البخاري بشرح الفتح، كتاب الزكاة، ج ٣، ص ٤٠٢. الصنعاني، سبل السلام، ج ٢، ص ٢٦٧. ابن القيم، زاد المعاد، ج ٢، ص ٩٠. كفاية الطالب الرباني، ج ١، ص ٦٠٩. ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٣٩. ابن مفلح، المبدع، ج ٢، ص ٢٩٨. ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٤٠٣.
- (٧٣) شرح الزركشي على الخرقي، ج ٢، ص ٤٨٤.
- (٧٤) أخرجه البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج ٣، ص ٤٠٧. صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٧، ص ٨.
- (٧٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج ٣، ص ٤٠٧. صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٧، ص ٥٩.